

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة التاسعة

من الدورة العادية الثالثة المنعقدة صباح يوم السبت الواقع في ١٢/ شعبان/ ١٤١٢ هجري الموافق ١٥/٢/١٩٩٢ ميلادي.

(العدد ٩) (الجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٢/٢/١٥ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (التاسعة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء:

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد جعفر الشامي.
٢ ـ معالي السيد عمر النابلسي.
٣ ـ سعادة السيد محمد علي بدير.
٤ ـ سعادة السيد برجس الحديد.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٣ . معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ . معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٥ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ . معالي السيد جمال الصرايره: وزير المواصلات.
٧ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
٨ . معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
٩ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٠ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١١ . معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٢ . معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تلاوة محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد برجس الحديد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة العين السيد برجس الحديد؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ب - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عمر النابلسي.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد محمد علي بدير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد محمد علي بدير.

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

د - طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة الدكتور داود حنانيا

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - القسم من قبل معالي عضو مجلس الاعيان الاستاذ عبدالله صلاح.

«هنا وقف المجلس».

السيد عبدالله صلاح: يتلو القسم.



اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن، وان احافظ على الدستور، وان اخدم الامة، واقوم بالواجبات الموكلة الي حق القيام.

دولـة رئيس المجلس: شكرا معالي العين، ونبارك لك في هذه العضوية في المجلس فانضم الى زملائك في خدمة الوطن، في ظل صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم.

ولا يفوتني الحقيقة ان ارحب بكل من معالي العين الدكتور خليل السالم وسعادة العين الاستاذ محمد كمال، اللذين غابا عنا مدة طويلة للعلاج، والمجلس سعيد بعودتهما الينا سالمين غانمين، وانشاء الله بالتوفيق دائما، ونتابع جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٤ - تلاوة الكتب الواردة:

أ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٥٧) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ المتضمن موافقة مجلس النواب على:



- مشروع قانون الاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب.

الرقم: م ق /٢٤/٢٥٧

التاريخ: ١٩٩٢/١/٢٣

الموافق: ١٤١٢/٧/١٩.

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢، الموافقة على مشروع قانون الاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية.

(اصوات موافقة).

الجميع: موافقون.

مشروع قانون رقم ( ) قانون المؤسسة
العامة للاسكان والتطوير الحضري للسنة ١٩٩٠

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة: المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري.

الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة .

المدير العام: مدير عام المؤسسة

المستفيد: كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة .

العقار: قطعة الارض وما انشيء او سينشأ عليها من بناء .

المادة ٣ ـ تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك لاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها بهذه الغاية لنائب العام او اي محام اخر.

المادة ٤ ـ اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانون الواقعي لكل من مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتسؤول اليها جميع مشاريعها وموجوداتها وحقوقها واملاكها المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لاغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كأنها ابرمت مع المؤسسة .

المادة ٥ ـ يصبح جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري عند العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وينقلون للعمل فيها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

المادة ٦ ـ تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المدتنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها بما في ذلك :ـ

أ . تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع .

ب . متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها .

جـ . اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لانشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية .

د . القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادة والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة باالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف

والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم .

هـ . تشجيع الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام فيها مشاريع المؤسسة وتطويرها .

و . العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية .

ر . اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ٧ ـ أ . يتولى ادارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله على الوجه التالي :-

١ . الوزير رئيسا .
٢ . المدير العام نائبا للرئيس .
٣ . مندوب عن وزارة التخطيط عضوا .
٤ . مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
٥ . مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة عضوا .
٦ . مندوب عن البنك المركزي عضوا .
٧ . مندوب عن سلطة المياه عضوا .
٨ . مندوب عن سلطة الكهرباء عضوا .
٩ . مندوب عن امانة عمان الكبرى عضوا .
١٠ . مندوب عن بنك الاسكان عضوا .
١١ . مندوبان اثنان عن القطاع الخاص عضوين .

يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ب . يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنوك من (٣ ـ ٩) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من الجهة المختصة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى .

جـ . يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسة او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدلا قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ٨ ـ المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة بذلك وبخاصة ما يلي :

أ . اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار التشريعات اللازمة لهذه الغاية.

ب . وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطى الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى اخر.

جـ . اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

د . تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء.

هـ . شراء الاراضي او استملاكها لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة لها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التنظيمية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبيعة المشروع.

و . تأجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وسع الاراضي والعقارات وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة لها.

ز . تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس.

المادة ٩ - يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالي:

أ . تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها.

ب . الاشراف على الجهاز الاداري والمالي والفني للمؤسسة.

جـ . الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها.

د . اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ . ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس.

المادة ١٠ - تتكون موارد المؤسسة مما يلي:

أ . المبالغ التي تخصصها الحكومة لها.

ب . القروض.

جـ . سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء عى اصدارها.

د . الأموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

هـ . عائدات بيع وتخصيص وتأجير عقارات المؤسسة.

و . الهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على الاجنبي منها.

ح . اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١١ - تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الاخرين.

المادة ١٢ - يجوز تفويض اراضي الدولة الصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا.

المادة ١٣ - للمجلس حق عقار تخصيص للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية:

أ . ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل.

ب . ان لا يكون المستفيد او زوجة اي من ابنائها القاصرين مالكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجة.

جـ . ان لا يكون هو او زوجة او اي من ابنائها القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة.

المادة ١٤ - يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه وفقا لما يلي:

أ . اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار.

ب . اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغلة مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة.

جـ . يبلغ قرار للمجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قابلا للتنفيذ بعد مرور مدة ثلاثون يوما على تاريخ التبليغ.

د . اذا تبين لدى الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل.

هـ . ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغله بواسطة دوائر الاجراء.

و . اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها يوقف تنفيذ القرار ويلغي بعد تنفيذ التسوية.

ز . يحق للمتضرر الطعن في قرار الغاء التخصيص لدى المحكمة المختصة في غضون (٦٠) يوما من تاريخ تبلغه القرار.

المادة ١٥ ـ تنتقل حقوق المستفيد والتزامته لورثته الشرعيين بعده.

المادة ١٦ ـ يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل.

المادة ١٧ ـ أ . اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لاي ظرف طارىء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة وقابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الايجاره منتهية حكما بعد ثلاثة اشهر من انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين.

ب . اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجرا فيحق للمؤسسة حجز بدل الاجارة بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط.

المادة ١٨ ـ أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد خمس سنوات على الاقل على صدور القرار بتخصيصه وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه، كما لا يجوز خلال تلك المدة حجزه او بيعه من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او للجهة الممولة للمستفيد.

ب . اذا اقام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكن الذي حصل عليه من المؤسسة بناء وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامة عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة او التنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على حصوله على اذن اشغال ذلك المسكن او الاضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة.

جـ . تنطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري.

المادة ١٩ ـ تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون باسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري.

المادة ٢٠ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفا بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او استفرض في المستقبل على الاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات والقرى وخارجها.

المادة ٢١ ـ تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع، فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة.

المادة ٢٢ ـ أ . تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والستهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب . تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

المادة ٢٣ ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال.

المادة ٢٤ ـ للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او بالمستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقداره والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الاحكام والامور المتعلقة بالصندوق المستفيدين منه.

المادة ٢٥ ـ يلغي كل من (قانون مؤسسة الاسكان) رقم (٢٧) لسنة ١٨٦٨ و(نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري) رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت على كل منهما. على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغي.

المادة ٢٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٢٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

ب . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٦٣) تاريخ ٥/٢/٩٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٤/٣٦٣

التاريخ : ٢/٨/١٤١٢هـ

الموافق : ٥/٢/١٩٩٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٢/٢/١٩٩٢ الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون التقاعد لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه:

المادة - ٢ -

تضاف العبارة التالية الى اخر العبارة المضافة على الفقرة (أ) من المادة -٤- من القانون الاصلي:

«على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجري التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية».

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص القانون كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها:
(وموظفي المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والاداري الذين ينقلون الى وظيفة مصنفة بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به ويتقاضون رواتبهم من موازنة تلك المؤسسات ولا تنص القوانين الخاصة بها على ان خدمات الموظفين فيها

تابعة للتقاعد، على ان تطبق على خدماتهم السابقة فيها احكام الفقرة (ك) من المادة (٥) من هذا القانون، على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم، بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجري التقاص بيم ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

جـ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٦٤) تاريخ ٥/٢/١٩٩٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

١ . مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : م ق /٢٤/٣٦٤

التاريخ : ٥/٢/١٩٩٢

الموافق : ٢/٨/١٤١٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٢/٢/١٩٩٢ الموافقة على مشاريع القوانين المدرجة بادناه كما وردت من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشاريع القوانين المذكورة، رجاء التكرم بعرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

١ . مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢.

٢ . مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢.

٣ . مشروع قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون

«هذا هو مشروع قانون تصديق اتفاقية القرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية كما احاله المجلس الى لجنته المالية».

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية قرض بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٢/١/٧

بروتوكول مالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الفرنسية

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول.

المادة (١) ـ قيمة وغاية الدعم المالي

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا بقيمة (١٢٠) مليون فرنك فرنسي ليتم استعماله لتمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية باستثناء العسكرية منها او الكمالية .

المادة (٢) ـ تفاصيل الدعم المالي

سيتم تقديم الدعم المالي الوارد تحت المادة (١) اعلاه على شكل قرض من الخزينة الفرنسية وبقيمة لا تتجاوز (١٢٠) مليون فرنك فرنسي .

المادة (٣) ـ الية الدعم المالي

سيتم استعمال اموال هذا البروتوكول لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها بالعملة الصعبة من قبل الاردن بعد تاريخ ١٩٩١/١٠/١ .

المادة (٤) ـ الشروط التي تحكم التسهيلات المالية

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (١٧) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات . وسيكون سعر الفائدة (١٪) سنويا، ويسدد القرض على (٢٠) قسطا متساويا نصف سنوي . يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنويا .

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد الية استعمال وتسديد القرض.

المادة (٥) ـ عملة الحساب والسداد

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة (٦) ـ فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم ابرام العقود لغاية ١٩٩٢/٩/٢٠ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان يتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣١ ، ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

المادة (٧) ـ الشحن والتأمين

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :ـ

يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بانها خدمة فرنسية .

يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة (٨) ـ العقود المغطاة

القرار النهائي لتمويل العقود التي يتم تقديمها من قبل البنك المركزي الاردني سيتم اعادة تمويلها وفق شروط هذا البروتوكول من خلال تبادل كتب ما بين البنك المركزي الاردني والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية . كما ان الحد الادنى لكل عقد يعاد تمويله هو مليون فرنك فرنسي، واذا ما دعت الضرورة يمكن جمع عدد

من العقود لتصل ذلك الحد .

لن يتم صرف اي مبلغ من القرض في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية او مستحقات على اعادة جدولتها .

المادة (٩) ـ الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

المادة (١٠) ـ تقييم القرض

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي لنتائج هذا البروتوكول بهدف تقييم اثره على التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية، ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، اذا ما رغبت، المشاركة في هذا التقييم الاستفادة من النتائج ، وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة .

المادة (١١) ـ تاريخ النفاذ

يسرى مفعول البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقعت في باريس في اليوم الثاني من شهر كانون الاول عام ١٩٩١ من اربع نسخ اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن حكومة الجمهورية الفرنسية

السيد الامين العام:

٢ . مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون

«هذا هو مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة لسنة ١٩٩٠ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية وكما ورد من الحكومة» .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٣ ـ

أ . تشكل لجنة الضباط في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية على النحو التالي :ـ

رئيس هيئة الاركان المشتركة	رئيسا
رئيس اركان القوات البرية الملكية	عضوا
رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردني	عضوا
مساعدو رئيس الاركان	اعضاء
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية	عضوا
قادة الفرق	اعضاء
مدير شؤون الضباط	عضوا وامينا لسر اللجنة

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

يهدف التعديل الى اعادة تشكيل لجنة الضباط في القيادة العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون وذلك في ضوء عملية اعادة تنظيم القوات المسلحة والتي تضمنت انشاء هيئة اركان مشتركة فيها .

السيد الامين العام:

٣ . مشروع قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون

«هذا هو نص مشروع القانون المعدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية وكما ورد من الحكومة» .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويعمل من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة٢ ـ أ . يستعاض عن كل عبارة (القائد العام) وعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة). حيثما وردتا في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية او في اي تشريع اخر بعبارة (رئيس هيئة الاركان المشتركة).

ب ـ يمارس (رئيس هيئة الاركان المشتركة) او من ينيبه عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) و(رئيس هيئة الاركان العامة) في اي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية او في اي تشريع اخر.

المادة ٣ ـ يلغي (القانون المعدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية) رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل للقوانين المعمول بها
في القوات المسلحة الاردنية

ان عملية اعادة تنظيم القوات المسلحة والتي تضمنت انشاء هيئة اركان مشتركة للقوات المسلحة البرية والجوية والبحرية ولتمكين رئيس هيئة الاركان المشتركة من ممارسته لصلاحيات كل من (القائد العام) و(رئيس هيئة الاركان العامة) المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المعمول بها عند وضع المشروع المرفق.

السيد الامين العام:

٥ ـ مقررات اللجان:

أ . اللجنة القانونية

١ ـ قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ بشأن:

ـ القانون المؤقت رقم «٤٩» لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

دولة رئيس المجلس: شكرا للسيد الامين العام، مقرر اللجنة القانونية يتفضل الى المنبر.

السيد مقرر اللجنة القانونية الاستاذ نجيب الرشدان: «السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (٣)».

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الاثنين الموافق ١٩٩٢/١/٢٧، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:ـ

احمد عبيدات، اسحق الفرحان، محمد رسول الكيلاني، سالم مساعدة، نذير رشيد، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، امين شقير، د. كمال الشاعر.

كما حضر الاجتماع كل من معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل المهندس علي السحيمات ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية ورئيس اللجنة القانونية لمجلس النواب سعادة النائب حسين مجلس ومعالي النائب عبدالرؤوف الروابدة.

وحضر من الاعيان معالي العين الدكتور سعيد التل ومعالي السيد ابراهيم عز الدين وسعادة العين السيد احمد سعود العدوان وعطوفة امين عام مجلس الامة.

وذلك للنظر في قانون مؤسسة عالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، المعاد من مجلس النواب بعد اصراره على قراره السابق بشأنه وبعد المناقشه والمداولة قررت اللجنة وبالاكثرية الموافقة على القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية «ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم» بعد عبارة التي تهبط في وتقلع مطارات المملكة». الواردة في المادة الخامسة الفقرة ـأـ.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة	اللجنة القانونية
صالح الزعبي	

هناك تحفظ من:

١ . معالي السيد محمد رسول الكيلاني.
٢ . معالي السيد اسحق الفرحان.
٣ . سعادة السيد امين شقير.

القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان السابق	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
	المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت من الحكومة	رفض القانون	الاصرار على قرار مجلس النواب	الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية (ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم) بعد عبارة (التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة) الواردة في المادة الخامسة الفقرة «أ».
المادة (٥) أ تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة واية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة او مكمله له ولها وان تقوم بصفة خاصة بما يلي:	المادة (٢) تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة كلمة (المنتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة في الفقرة (أ) منها.	موافقة كما وردت من الحكومة		الاصرار على قرار مجلس النواب	

دولة رئيس المجلس: هذا المشروع معروض على المجلس الكريم، بالصيغة التي اوصت بها اللجنة القانونية، وهو يعرض على المجلس للمرة الثانية فأحبت اللجنة ان تضع هذه الاضافة، لتحسم الخلاف او الشك، بان عالية مقيدة فقط في المنتظم، في حين ان مصلحة عالية، ومصلحة هذا الخط الوطني، ان يشترك في المنتظم حصرا، وغير المنتظم اسوه بغيره من الشركات. الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سبق لمجلس الاعيان، ان اتخذ قرار سابق بعدم الموافقة على هذا النص كما ورد، مخالفا بذلك قرار مجلس النواب، ثم اصر مجلس النواب، على قراره السابق واعيد مشروع القانون الذي يعود الى عام ١٩٧٣، الى مجلس الاعيان وجرت مناقشة في اللجنة مجددا، وكان هنالك تحفظ من ثلاث اعضاء من اعضاء اللجنة، وكان سبب التحفظ هو عدم الموافقة السابقة على ان عالية هي مؤسسة عامة تابعة للدولة، واي ربح او خسارة يلحقان بها، يعودان بالتالي على عاتق المكلف الاردني وان فتح باب المنافسة لعالية، من قبل شركات خاصة، يضر بمصلحتها وعلى هذا فقد كان هنالك التحفظ وهنالك طلب بعدم الموافقة على هذا القانون وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة كون عالية مؤسسة رسمية والسوق الاردني سوق صغير، فالعلاج ليس في جعل شركات اخرى خاصة تنافس عالية في النقل الغير المنتظم انما العلاج هو في علاج ادارة عالية وفعالية العمل في تلك الشركة لكي تقوم في خدمة السوق الاردني، سواء في النقل المنتظم او غير المنتظم، وانا اتحفظ على قرار اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ نجيب الرشدان، مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكرا دولة الرئيس عندما يوضع القانون، يوضع لمصلحة الامة ككل، وليس لمصلحة شركة او فئة من الناس ولما تبين ان مؤسسة عالية، لا تقوم بخدمة الناس لا سيما بخصوص الشحن الجوي، وهذا ثبت لدينا من الادارة التي اوضحت هذا الامر لدى اللجنة القانونية.

ولما كانت تلبية حاجات المواطنين، مقدمة على حاجة المؤسسة، لذلك نظرت اللجنة في قرارها هذا مصلحة المواطنين، لكي تتأمن مصلحتهم في الشحن.

مادام لا تستطيع مؤسسة عالية ان تقوم بالشحن الجوي اذن يفسح المجال، لشركات اخرى تقوم به ومعلوم ان القيام بالنقل او الشحن، هذا مقيد باذن من السلطات الرسمية، ولا يمكن ان تقوم به الشركات الا باذن والمفروض ان لايأذن بالنقل، او الشحن مادام ان المؤسسة العامة قادرة على القيام بذلك. وهذا السبب الذي حملنا على ان نضيف العبارة التي تلوتها على مسامعكم، واقول ايضا ان حصر اعمال في المنتظم قد يلحق بها ضررا ولذلك

ابحنا لها ان تشارك في الشحن الغير منتظم وان لا يكون محصورا بالشركات الاخرى وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ امـين شقير.

السيد امين شقير: سيدي الـرئيس، في الواقع ان اللجنة القانونية اخذت بعين الاعتبار كل الحقائق والملابسات المحيطة بالموضوع، وقد وجد بان هذا القانون الموقت قد استعمل في فترة قبل تقديم او بدء في شأنه في اطار مجلس الامة، حيث اعطيت شركات خاصة، تصاريح بالعمل في نطاق الشحن الجوي، لذلك كان اقل الامور جدارة بالاعتبار هو ان تضاف هذه العبارة لتحمي حقا كان غير منتقصا، قبل وجود هذا القانون سنة ١٩٧٣ ولم يفصل تفصيلا ضارا بمصلحة مؤسسة عامة تتحمل الدولة مسؤوليتها كافة.

وعلى هذا الاساس، وتسوية مقنعة دعونا نقول، جاءت من خلال هذا النص الذي يضاف وفق عليه من قبل اكثرية اعضاء اللجنة القانونية، وانا اضيف صوتي الى صوت المقرر، إلى دعوة الزملاء الى الموافقة عليه كما اقترح من قبل اللجنة القانونية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ امين، اذن الان توصية اللجنة القانونية معروضة على المجلس الكريم الموافقة عليها، فمن يؤيد هذه التوصية؟ توصية باقرار القانون مع الاضافة التي اضافتها اللجنة شكرا لكم، اقر بالاكثرية.

«هذا هو نص القانون كما وافق عليه» المجلس وكما سيرسل للحكومة.

قانون موقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة (١): يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار الية فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة (٥) فقرة (أ) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

١. اضافة كلمة (المنتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي).
٢. اضافة عبارة (ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم) بعد عبارة (التي تهبط وتقلع من مطارات المملكة).

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

٢. قرار رقم (٤) تاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ بشأن:

- القانون الموقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦ قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.
- القانون الموقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.
- مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: تفضل سعادة مقرر اللجنة القانونية.



السيد مقرر اللجنة القانونية الاستاذ نجيب الرشدان: «السيد مقرر اللجنة يتلو القرار رقم ٤».

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٦ و٢٢/١/١٩٩٢، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة والاعضاء السادة:

احمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعده، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، امين شقير، الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد عاطف البطوش ومعالي محافظ البنك المركزي الدكتور محمد سعيد النابلسي.

ونظرت اللجنة في قوانين اعمال الصرافة المحالة اليها لدراستها واعطاء القرار اللازم بشأنها.

اولا: بخصوص

أ. القانون الموقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦، قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية.

ب. القانون الموقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩. قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية. فقد قررت اللجنة الموافقة عليهما كما ولأدا من مجلس النواب حيث ان القانون الاخير جاء ليلغي القانون الاول.

ثانيا: اما بخصوص مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ فقد قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه.

المادة ٧:

قررت اللجنة نقل الفقرة (ج) الجديدة الواردة من مجلس النواب لتصبح فقرة (ب) واعادة ترقيم باقي الفقرات.

المادة -٨-

تقسيم الفقرة (أ) الى قسمين:

القسم الاول: وهو الفقرة (أ) الواردة من مجلس النواب تبقى كما هي ويشار اليها بـ (أ -١-).

القسم الثاني: ويشار اليه برقم ٢ - على الوجة التالي:

٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة أ - بند ١ من هذه المادة يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف في المراكز الحدودية ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

كما قررت اللجنة اضافة الفقرة (ج) لهذه المادة بالنص التالي:

الفقرة (ج) فوائد الوديعة حق للشركة المودعة.

المادة -٢٧-

قررت اللجنة حذف الفقرة (ب) من هذه المادة.

كما قررت اللجنة استبدال كلمة (المصفي) والاستعاضة عنها بكلمة (بالمصفي) الواردة في اخر المادة (٢٨).

اسباب التعديل:

فيما يتعلق بالمادة السابعة قدمت الفقرة (ج) لتكون مشمولة باحكام الفقرة (ب) ايضا والتي اصبحت (ج) ولان تعيين مقدار رأسمال الصراف قد ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة.

اما تعديل المادة (٨) - فقد تبين لنا ان رأس مال الصراف في المراكز الحدودية لا يقل عن مائة الف دينار، فاذا اودع مائة الف كما تقضي الفقرة (أ) فلا يبقى لديه رأس مال، ولذلك عدلنا مقدار الوديعة او الكفالة الى ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

وكذلك اضفنا فقرة جديدة لهذه المادة وجعلنا فوائد الوديعة للمودع لكي لا يضار من تعطيل جزء من رأس ماله بدون عوائد.

عدلت المادة (٢٧) بحذف الفقرة - ب - منها لسببين:

الاول: لقد اناط القانون بالمحكمة صلاحية اغلاق محل الصراف موقتا او الغاء رخصته في حالة تكرار المخالفة كما هو مبين في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢٦) ولا موجب لاعطاء هذه الصلاحية بنفس الوقت لمجلس ادارة البنك المركزي. اذ لو بقي النص بالشكل المطلق الذي ورد فيه لجاز للمجلس في حالة تكرار المخالفة اكثر من مرتين او ان يلغي رخصة الصراف ولو ان المحكمة رأت ان اغلاق المحل لمدة موقتة كافيا.

الثاني: الغاء الرخصة هو تصفية للشركة وهو من العقوبات التي تطبقها المحاكم لا الادارة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة صالح الزعبي	اللجنة القانونية

الاسباب الموجبة لمشروع قانون اعمال الصرافة

في عام ١٩٧٦ صدر في المملكة القانون الموقت لاعمال الصرافة رقم ٥٢. وكان هذا القانون الاول من نوعه ليس فقط في المملكة وانما في البلدان العربية قاطبة باعتباره اول تشريع تنظيم لمهنة الصرافة، وقد حذت بضعة دولة عربية بعذ ذلك التاريخ، واصدرت تشريعات تستهدف تنظيم اعنال الصرافة. مستهدية بالتشريع الاردني كأساس.

وقد كان صدور قانون اعمال الصرافة عن السلطة التشريعية في الاردن في ذلك الوقت تعبيرا عن قناعة السلطة النقدية والتشريعية ان هذه المهنة اصبحت من المهن الواسعة النشاط في الحقل المالي والتي تستلزم اطارا مستقرا وتنظيما واضحا، بعد ان بقيت لسنين طويلة تخضع لاحكام قانونية عامة كمهنة تجارية. ولبعض احكام قوانين وتعليمات مراقبة العملة الاجنبية، وعندما قدم البنك المركزي مشروع القانون استلهم تجاربه الطويلة منذ تأسيس البنك المركزي في عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٧٥، وما تعرضت له هذه المهنة بالذات من ظروف واوضاع ادخلت الشك في ضرورتها، واظهرت الكثير من السلبيات في ممارسة انشطة هذه المهنة. ولهذه الغاية فقد نظم القانون الموقت المذكور:-

أ - اسلوب ترخيص المهنة وممارسة نشاطات اعمال الصرافة، وشروط منح التراخيص او الغائها.

ب - عمليات الصرافة المسموح بها وغير المسموح بها.

جـ - المؤيدات القانونية تجاه انواع المخالفات التي قد يرتكبها الصرافون.

وكانت الغاية الرئيسية من اصدار التشريع المشار اليه تأمين ممارسة مهنة الصرافة بحيث تخضع لضوابط تؤمن انسجام هذا النشاط مع الصالح الاقتصادي العام للملكة، ومكافحة ممارسة المهنة خارج اطار القانون والتنظيم الذي كان سائدا لفترة طويلة في البلاد، وكذلك ايمانا بان مثل هذا التنظيم سيؤدي الى ان تحقق المهنة ايجابيات اقتصادية كبيرة تسهم في تنمية موارد البلاد من العملة الاجنبية، ولا سيما موارد التحويلات الماليةمن ابناء الاردن العاملين في الخارج.

وعلى الرغم من جميع الضوابط التي تبناها القانون، فقد تبين ان هناك بعض الثغرات القائمة والتي اعطت لفئة محدودة من ممارسي المهنة الفرصة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، سواء عن طريق تجاوز نطاق العمليات المسموح للصرافين بممارستها - كقبول ودائع من الجمهور تحت ستار الامانات، او المضاربة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة في الاسواق المالية الخارجية، او اخراج الاموال من الاردن بطرق غير مشروعة.. الخ. وعلى الرغم من قناعة البنك المركزي القائمة على اساس ان من يتعمد مخالفة القوانين والانظمة النافذة من الصرافين لن يعوزه

الاسلوب ولن يكون من السهل كبح نشاطه، مهما حكمت النصوص القانونية ومهما شددت عقوبات المخالفات، الا ان القانون المؤقت المشار اليه استند في فلسفته الاساسية الى ان غالبية النشاطات الصرفية هي نشاطات ايجابية، تحمل في النهاية على رفد الاقتصاد القومي بمجمله، ولا سيما عندما تكون النشاطات الاقتصادية العامة في البلد توفر المناخ الطيب للعاملين بامانة واخلاص ووفق القانون وقواعد المهنة. ولا يعتد بشذوذات محدودة يمكن ان تظهر في ممارسة اية مهنة من المهن. ولهذا فان الظروف الاقتصادية الصعبة التي اجتازتها البلاد خلال عامي ٨٨ و٨٩، وما رافقتها من مشكلات نقدية اسهمت في عدم الاستقرار النقدي وانخفاض قيمة العملة الاردنية انخفاضا شديد، هذه الظروف ادت بالنتيجة الى اتاحة الفرصة لعمليات صيرفة خرجت عن الخط القانوني المرسوم لها واشاعت البلبلة والارتباك في اوساط المهنة الصيرفية. يضاف الى ذلك ان البنك المركزي وجد نفسه امام تشرذم شديد في ممارسة المهنة تجلي في وجود العشرات من الصيارفة، مما نتج عنه تعذر احكام عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، ووجود اعداد كبيرة من الصرافين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المناسبة لممارسة المهنة بالشكل الصحيح، كما وجد ان بعض البنوك المرخصة قد اسهمت ايضا بتمويل عمليات المضارية لفئة من الصرافين مع تسهيل اجراء التحويلات غير المشروعة للخارج.

لهذا ولكيلا لا تستفحل عمليات المضاربة وتهريب العملة الاجنبية، وحماية للنقد الاردني. فقد اصدر الحاكم العسكري العام بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨، بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧، امرا يقضي بالغاء تراخيص جميع شركات الصرافة في المملكة واغلاق مكاتبها ومحلاتها، وكذلك تجميد حسابات هذه الشركات ووضع اليد على سجلاتها وجرد موجوداتها وكذلك اصدرت لجنة الامن الاقتصادي قرارا، بالتاريخ ذاته، وبالاحكام ذاتها، وقامت لجنة خاصة، منذ ذلك التاريخ، مهمة تصفية الشركات الصيرفية وجرد موجوداتها ومطلوباتها.

وبالرغم من هذا التدبير الجذري، فان البنك المركزي ظل على قناعة بان العلاج الصحيح للمشكلة يكمن في اعادة النظر في التشريعات الناظمة لعمليات الصرافة اكثر مما يمكن في الغاء المهنة ذاتها ومن هنا فقد اعد مشروع قانون جديد متكامل لاعادة السماح بمزاولة المهنة على اسس جديدة قد تساعد على ازالة الكثير من الشوائب التي كانت عالقة بالممارسات الصيرفية، ويمكن ان نلخص الاسباب الموجبة لمشروع القانون بمجموعة من الاسباب العامة تتعلق بمبررات اعادة المهنة، ومجموعة اخرى من الاسباب الخاصة التي تبرر التوجهات الجديدة في المشروع المقترح، اما المجموعة الاولى فاسبابها العامة هي:-

(١) المساهمة في تحقيق نوع من المؤامة والاستقرار بين عناصر كل من العرض والطلب في سوق العملات الاجنبية للغايات غير المنظورة كالسياحة الخارجية والتعليم والاستشفاء وازالة الاسباب المؤدية الى وجود سوق سوداء تتصف بالمتاجرة الخفية بالعملات الاجنبية.

(٢) تسهيل عملية تدفق الاموال من والى الاردن، وخاصة اجتذاب تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج.

(٣) المساهمة في المحافظة على تعمق الاتجاهات الايجابية لاسعار صرف الدينار مقابل العملات الاجنبية.

اما الاسباب المبررة لمرتكزات مشروع القانون ذاته فهي:-

(١) تحديد الشكل القانوني لشركات الصرافة بشركات التضامن والتوصية البسيطة بالاسهم، مع عدم استبعاد امكانية التأسيس على اسس اخرى، وذلك لما اثبتته التجربة من ان شركات التضامن والتوصية البسيطة هي الصيغة الافضل بسبب اعتمادها عن مسؤولية الشركاء الشخصية في تعامل الشركة مع الغير.

(٢) وضع حد ادنى لرأس المال المدفوع يتراوح بين نصف مليون دينار لشركة التضامن ومليونين لاي نوع من الشركات الاخرى، مع ربط نسبة حدها الادني ٣٠٪ من رأس المال كوديعة الزامية لدى البنك المركزي (مع الاحتفاظ بعوائدها لصالح الشركة المودعة)، وذلك بسبب ارتفاع حجم التعامل بين الطرفين والجمهور الى مستويات عالية نتيجة التوسع المالي والنقدي والحركة السياحية ومطلوبات الانفاق في الخارج... الخ الا ان السبب الذي لا يقل اهمية عن ذلك هو توفير الضمانات المالية الكافية للمتعاملين مع الصرافين والغاء فرص تعامل صغار الصرافين بعمليات تتجاوز مقدرتهم المالية وتولد اخطارا كبيرة للمتعاملين، كما ان من شانه رفع حجم رأس المال ودفع الصرافين الى تكوين مجموعات تبعد المهنة عن التشرذم وصعوبة المراقبة.

(٣) توضيح اطار ونطاق عمل شركات الصرافة في الوقاع العملي من خلال النص الصريح على الاعمال التي يسمح او لا يسمح للصراف بالقيام بها.

(٤) اعطاء صلاحيات اوسع للبنك المركزي لتحقيق اهداف المراقبة الفعلية على اعمال شركات الصرافة، كصلاحيات تعيين مدقق حسابات للقيام بعمل معين.

(٥) النص على معالجة الاضواع النقدية الطارئة بما يضمن تنظيم اعمال الصرافة دون اللجوء الى قرارات استثنائية بحيث يكون قانون اعمال صالحا لكافة الاوقات والظروف.

(٦) وضع عقوبات ومؤيدات قانونية مترجة، ولكن رادعة ايضا بحق المخالفين لاحكام قانون الصرافة بهدف حماية المواطنين والمحافظة على المصلحة الاقتصادية العامة.

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:ـ البنك المركزي: البنك المركزي الاردني المجلس: مجلس ادارة البنك المركزي المحافظ: محافظ البنك المركزي العملة الاجنبية: اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية. المعادن الثمينة: السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب او الفضة باي حالة او صورة ما عدا المصنع من اي منها. اعمال الصرافة: التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة. الصراف: كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون. البنك المرخص: البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به. الشركة المالية: الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.	موافقة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٣ ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون. ب ـ لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.	موافقة	موافقة
جـ ـ بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة. د ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.	المادة (٣) الفقرة (ج) شطب عبارة (لدى وزارة الصناعة والتجارة) الواردة بعد كلمة (الشركة).	موافقة
المادة ٤ ـ أ ـ يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة للجهات التالية:ـ ١ ـ شركة التضامن. ٢ ـ شركة التوصية البسيطة. ٣ ـ شركة التوصية بالاسهم. ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.	موافقة	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٥ ـ اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.	المادة (٥) اولا: شطب كلمة (اما) الواردة بعد كلمة (ذلك المجلس) ثانيا: يستعاض عن كلمة (الشخص) الواردة فيها بكلمة (الصراف). ثالثا: يستعاض عن عبارة (بعد انقضاء) الواردة فيها بكلمة (خلال).	موافقة.
المادة ٦ ـ أ ـ يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وللمجلس عدم الموافقة على تجديده اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانون اخر ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب اي منها، على ان تراعي في ذلك احكام هذا القانون.	المادة (٦) أ . تعاد صياغتها بالنص التالي: مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.	موافقة
ب ـ يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	ب . يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٧ ـ أ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:ـ ١ ـ نصف مليون دينار لشركة التضامن. ٢ ـ مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم ٣ ـ مليونا دينار لاي نوع من الشركات. ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطي الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.	المادة ٧ ـ اولا: الفقرة (أ) تعاد صياغتها بأنص التالي: أ . على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي: ١ . ٤/١ مليون دينار لشركة التضامن. ٢ . ٢/١ مليون دينار لشركة التوصية البسيطة (شركة التوصية بالاسهم). ٣ . مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى. ثانيا: تضاف فقرة (ج) جديدة والفقرة (ج) تصبح (د) بالنص التالي:	موافقة قررت اللجنة ان تصبح الفقرة (ج) فقرة (ب) ويعاد الترقيم.
جـ ـ يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغي حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس، وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.	جـ . للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال لا يقل عن مائة الف دينار.	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٨ - أ - على الصراف ان يودع لامر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة تقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب - للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ.	المادة (٨) الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي: على الصراف ان يقدم قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن ٣٠٪ من رأس المال المدفوع او كفالة بنكية بمبلغ مائة الف دينار ايهما اكثر، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنك مرخص او شركة مالية اردنية لامر المحافظ وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	المادة (٨) تقسم الفقرة (أ) الى قسمين على النحو التالي: الاول أ - ١: والموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب. ٢ . على الرغم مما ورد في الفقرة أ - ١ من هذه المادة: يكون مقدار الوديعة او الكفالة التي يقدمها الصراف في المراكز الحدودية البرية ٣٠٪ من رأس المال المدفوع اضافة فقرة جديدة برقم (ج). ج: فوائد الوديعة حق للشركة المودعة.
المادة ٩ - على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.	موافقة	موافقة
المادة ١٠ - لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.	موافقة	

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١١ - لايحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية:- أ - شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها. ب - شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها. جـ - شراء المعادن الثمينة وبيعها. د - الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة. هـ - الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي. و - اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة. ز - تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.	المادة (١١) تعاد صياغة صدر المادة بالنص التالي: (يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية).	موافقة
المادة ١٢ - يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي.	موافقة	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١٣ ـ لايجوز للصراف القيام بأي من الاعمال التالية :ـ أ ـ فتح الحسابات الجارية للعملاء او قبول ودائع بأي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية او المعادن الثمينة . ب ـ تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة . جـ ـ اصدار الكفالات بالعملة المحلية او الاجنبية داخل المملكة وخارجها . د ـ خصم الاوراق التجارية . هـ ـ المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك اذاعة او نشر وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شجنها احداث البلبلة في التعامل بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها . و ـ تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الاجنبية او السحب عليها . ز ـ كشف حساباته المفتوحة في الخارج بأي حالٍ من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع . ح ـ اي اعمال تتعارض مع احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .	موافقة المادة (١٣) الفقرة (هـ) يستعاض عن عبارة (او نشر وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة) بعبارة (وقائع مختلقة او ملفقة او مزاعم كاذبة او نشرها) .	موافقة موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١٤ ـ أ ـ لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية . ب ـ لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي .	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة
المادة ١٥ ـ لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة :ـ أ ـ ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضاً لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية . ب ـ ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات .		موافقة
المادة ١٦ ـ أ ـ تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك . ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة .		موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١٧ - اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة.	موافقة	موافقة
المادة ١٨ - لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.	موافقة	موافقة
المادة ١٩ - للمجلس ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف.	المادة (١٩) تضاف عبارة (وفق التعليمات التي يصدرها) بعد كلمة للمجلس الواردة في مطلع المادة.	موافقة
المادة ٢٠ - لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس.		

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٢١ - أ - على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية. ب - للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف.	موافقة	موافقة
المادة ٢٢ - أ - على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي:- ١ - حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة. ٢ - المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للانموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة بأي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته. ب - تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية.	موافقة	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٢٣ ـ على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي.	موافقة	موافقة
المادة ٢٤ ـ على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في العمليات او خطأ فيها. او اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به.	موافقة	موافقة
المادة ٢٥ ـ يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.	موافقة	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٢٦ ـ أ ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (١١) او بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او يخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار، وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له بممارستها نهائيا. ب ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	موافقة	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٢٧ ـ أ ـ للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون:ـ ١ ـ انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها. ٢ ـ اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها. ب ـ للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.	المادة (٢٧) تضاف عبارة (اي حكم من) بعد عبارة (اي صراف يخالف).	قررت اللجنة حذف الفقرة (ب).
المادة ٢٨ ـ اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية، ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة للمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به.	موافقة	يستعاض عن كلمة (المصفي) بكلمة بالمصفي) الواردة باخر المادة (٢٨).
المادة ٢٩ ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغي ترخيصها بموجب احكام هذا القانون.	موافقة	موافقة

مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٣٠ ـ على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به اواي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخليه العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصراف فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع، كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة، ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور.	موافقة	موافقة
المادة ٣١ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	موافقة
المادة ٣٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	

دولة رئيس المجلس: اذا سمحت سيدي المقرر، لتنظيم العمل، نأتي للقانونين الاولين، قانون ٧٦، وقانون ٨٩، قانون ٨٩ يلغي قانون ٧٦، فهذان القانونان لا جدوى من تلاوتهما معروضان الموافقة عليهما كما جاءا من النواب، قانون سابق، الغي بقانون لاحق وهذا كل الامر، من يوافق على هذا الامر؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون الموقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦، قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية والقانون الموقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية اللذان تمت الموافقة على الغائها كما جاء من مجلس النواب وكما وافق المجلس عليهما».

قانون موقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦
قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

البنك: البنك المركزي الاردني

المجلس: مجلس ادارة البنك المركزي

المحافظ: محافظ البنك المركزي

البنك المرخص: البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك.

الشخص المرخص: الشركة التي رخص لها البنك بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون.

الذهب: السبائك والمداليات والنقود الذهبية وشهادات تملك الذهب والذهب بأية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي ادت قيمته بالتصنيع.

اعمال الصرافة: التعامل بالذهب والعملات الاجنبية.

المادة (٣) أ - لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر من البنك وفقا لاحكام هذا القانون. ويشترط في ذلك ان لا تسجل اية شركة لتعاطي اعمال الصرافة لدى السلطات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك على تسجيلها.

ب - ينشر البنك في الجريدة الرسمية اسماء الاشخاص الذين رخص لهم بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة وعناوين محلاتهم.

المادة (٤) أ - لا يمنح الترخيص لتعاطي اعمال الصرافة في المملكة الا للفئتين التاليتين:-

١) الفئة الاولى: وتشمل الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأس مالها عن خمسين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الاولى.

٢) الفئة الثانية: وتشمل الشركات المساهمة الخصوصية والشركات العادية العامة التي لايقل رأسمالها عن خمسة وعشرين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الثانية.

ب - لغايات دفع رسوم رخص المهن يصنف الشخص المرخص من الفئة الاولى في الدرجة الاولى ويصنف الشخص المرخص من الفئة الثانية في الدرجة الثانية.

المادة (٥) يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب من البنك المناطق التي يحق لكل من الفئتين المنصوص عليهما في المادة (٤) من هذا القانون بتعاطي اعمال الصرافة فيها، وله ان يعدل قراره كلما رأى ذلك مناسبا، وان يضمنه المناطق الاخرى التي يحق للشخص المرخص في اي من الفئتين المشار اليهما فتح فروع لمحله فيها.

المادة (٦) يجب ان تتوافر باستمرار الشروط التالية في الشخص المرخص وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص:-

أ - ان لا يقل رأسماله في اي وقت عن الحد المقرر للفئة التي رخص على اساسها.

ب - ان يتعاطى اعمال الصرافة في محل مستقبل مناسب وان لا يمارس فيه اي عمل اخر مهما كان نوعه.

جـ - ان يكون مسجلا في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة التجارة او لدي اية جهة رسمية اخرى قد تحل محلها.

د - ان يكون مسجلا لدى الغرفة التجارية في المدينة التي يتعاطى اعمال الصرافة فيها او لدى اقرب غرفة تجارية اليها اذا لم يكن فيها غرفة تجارية.

هـ - ان يحتفظ بسجلات منظمة طبقا لاحكام قانون التجارة ولتعليمات البنك.

المادة (٧) على الشخص المرخص القيام بما يلي:-

أ - تعيين مدقق حسابات قانوني مرخص لتدقيق ومراجعة سجلاته.

ب - تزويد البنك على النماذج المقررة بالبيانات والمعلومات التي يطلبها عن اي شهر على ان تقدم اليه قبل اليوم الثامن من الشهر التالي، وان تكون مطابقة

للقيود الواردة في سجلاته. وتعتبر تلك البيانات والمعلومات سرية ومكتومة ويجب التداول بها على ذلك الاساس.

المادة (٨) تخضع سجلات الشخص المرخص وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك، وللمحافظ تفويض اي من موظفيه او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط اية سجلات او قيود تعود لذلك الشخص اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة (٩) اذا تخلف الشخص المرخص عن ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الترخيص، فللبنك اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويلغي الترخيص اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.

المادة (١٠) أ - يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة، وللبنك عدم الموافقة على تجديده بعد انتهاء مدته اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب - للبنك المركزي ان يستوفي رسم ترخيص مقطوع او سنوي من الاشخاص الذين يسمح لهم بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون او اي قانون اخر وذلك حسب التعليمات التي يقررها المجلس.

المادة (١١) للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الاولى للقيام بالعملات التالي :-

أ - شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الثانية ومن الافراد وذلك بدون حدود في الحالتين.

ب - شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الاولى وذلك بموافقة البنك.

جـ - اجراء التحويلات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات التجارية والمدفوعات غير المنظورة على ان تتم بموجب تصاريح عمله تصدر وفق تعليمات البنك، بأستثناء فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها.

د - بيع العملات الاجنبية :

١) للبنك اذا رغب في الشراء.

٢) لبنك مرخص او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى شريطة الحصول على موافقة البنك المسبقة.

٣) للمقيمين في المملكة والأجانب المغادرين لها وذلك في حدود المبالغ

المصرح بها في اية تعليمات سصدرها البنك.

هـ - شراء وبيع السندات والاسهم والاوراق المالية الاخرى وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها والتعليمات السارية المفعول.

المادة (١٢) للبنك وفقا للتعليمات التي يصدرها او في الحالات التي يقررها :-

أ - ان يبيع العملات الاجنبية لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او السماح له بشراء تلك العملات من اي بنك مرخص في المملكة او من اي بنك خارجي.

ب - ان يسمح لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بالاحتفاظ بارصدة من العملات الاجنبية في خارج المملكة.

المادة (١٣) لا يجوز استثمار اية مبالغ بالعملة الاجنبية وبالدينار الاردني في خارج المملكة وذلك فيما عدا الارصدة التي يجوز لاي شخص مرخص من الفئة الاولى الاحتفاظ بها في خارج المملكة بموجب احكام هذا القانون او تعليمات البنك.

المادة (١٤) اذا زادت الموجودات بالعملة الاجنبية في خارج المملكة على الحد المسموح بع فيجب بيع الزيادة للبنك في نهاية كل شهر، على انه يجوز بيعها بموافقة البنك لاي من البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى.

المادة (١٥) للبنك ان يوافق لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع البنوك او الوكلاء او المراسلين او الفروع في خارج المملكة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها البنك. ويجري القيد في هذه الحسابات والسحب منها وفقا لتلك التعليمات.

المادة (١٦) لا يجوز للاشخاص المرخصين كشف حساباتها في خارج المملكة الا بموافقة البنك المسبقة ولمدة لا تزيد على اسبوعين في اية حالة من الحالات.

المادة (١٧) يجري تصدير العملات الاجنبية الى خارج المملكة وفق التعليمات التي يصدرها البنك بهذا الشأن.

المادة (١٨) على الشخص المرخص من الفئة الاولى نشر حساباته السنوية الختامية في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السلنة التي تعود لها تلك الحسابات وتزويد البنك بالعدد الذي يحدده من نسخها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشرها.

المادة (١٩) للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الثانية بالتعامل باوراق النقد

والمسكوكات الاجنبية وشراء الشيكات المحررة بعملات اجنبية وبيعها الى البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او تصديرها الى خارج المملكة واعادة قيمتها وذلك وفقا لاحكام هذا القانون او التعليمات التي يصدرها البنك بشأنها.

المادة (٢٠) للمؤسسات السياحية في المملكة بما في ذلك الفنادق شراء العملات الاجنبية من روادها وذلك بحكم طبيعة عملها او من خلال قيامها به، على ان يتم بيع هذه العملات الى البنوك او لاي شخص مرخص وفقا لتعليمات البنك.

المادة (٢١) على اي شخص مرخص بتعاطى اعمال الصرافة في المملكة قبل العمل بهذا القانون ان يوفق اوضاعه مع احكامه وذلك خلال سنتين من نشرة في الجريدة الرسمية اذا كان مركز عمله في اي من مدن عمان واربد والزرقاء، وخلال اربع سنوات اذا كان مركز عمله في اي مكان اخر في المملكة. وللمجلس تمديد المدة في الحالتين او بالنسبة لاي منها اذا تبين له ان هناك ظروفا واسبابا تبرر مثل ذلك التمديد.

المادة (٢٢) بالرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او في اي قانون اخر لا يجوز لاية محكمة او اية جهة اخرى ان تصدر حكما او قرارا بتخليه العقار الذي يشغله اي صراف او شخص مرخص عن طريق الاجارة لممارسة اعمال الصرافة فيه عند نفاذ هذا القانون بسبب قيامه بالاجراءات اللازمة لتوفيق اوضاعه مع احكامه.

المادة (٢٣) للبنك الغاء الترخيص المعطي لاي شخص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون في اي من الحالات التالية :ـ

أ ـ التوقف عن ممارسة اعمال الصرافة كليا او جزئيا ولم يقتنع البنك باسباب التوقف.

ب ـ اذا طلب الشخص المرخص الغاء رخصته.

جـ ـ اذا اندمج مع شخص مرخص اخر.

د ـ اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته.

هـ ـ اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون أو للتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٢٤) أ ـ للمجلس ان يفرض العقوبات التالية على اي شخص مرخص اذا خالف اي حكم من احكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك وفق الترتيب التالي :ـ

١) يعاقب من يخالف احكام المادة (٣/أ) بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار اردني ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني وله الحق في اصدار القرار باغلاق المحل

والطلب من سلطات الامن المختصة بتنفيذه.

٢) يعاقب من يخالف احكام المواد (٧، ٨، ١٦، ١٨) بالانذار او بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني او بكلتا العقوبتين معا وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس ان يصدر قرارا يمنع به الشخص المرخص من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يراها مناسبة.

٣) يعاقب من يخالف احكام المواد (١١) و(١٣) و(١٤) و(١٧) و(١٩) بغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المخالفة ولا تزيد على تلك القيمة واذا تكررت المخالفة فللمجلس ان يقرر الغاء ترخيصه.

٤) يعاقب من يخالف احكام المادة (٢١) بالغاء ترخيصه.

ب ـ ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى اي قانون او تشريع اخر.

المادة ٢٥ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٦ ـ يلغي او يعدل اي قانون او تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون، كما تلغى التعليمات الصادرة بمقتضى قرار المجلس رقم (٦٦) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢ واية تعديلات طرأت عليه.

المادة ٢٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون لتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٦/٨/١٥

قانون موقت رقم ٩ لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية) رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦، كما تلغى جميع التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون،

١٩٨٩/٢/١١

الاسباب الموجبة
للقانون الموقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة
في المملكة الاردنية الهاشمية

نتيجة للممارسات الخاطئة التي كانت تقوم بها بعض شركات الصرافة العاملة في المملكة وتجاوزها المستمر لاحكام القانون الذي ينظم اعمالها مما الحق الضرر بالاقتصاد الوطني وحفاظا على المصلحة العامة فقد وضع القانون المرفق.

دولـة رئيس المجلس: اذن الان امام المجلس الكريم، قانون الصرافة، لحظة ياسيدي معالي الاخ اكرم زعيتر مسجل ومعالي الدكتور خليل السالم مسجل، والاستاذ حمد الفرحان ايضا مسجل. اذا سمحت يا سيدي فقط دقيقة واحدة، لتنظيم العمل، هذا القانون معروض على المجلس الكريم، اذا رأى المجلس الكريم ان نعفي سعادة المقرر من تلاوة القانون بكاملة ونحضر النقاش والبحث، في المواد التي سيُعترض عليها من السادة الاعيان، والسيدات، او التعديلات التي اجرتها اللجنة حتى يكون العمل منظما وميسرا.

فهل يعفي المجلس الكريم سعادة المقرر من تلاوة القانون؟ كقانون شامل كامل ثم اتى للدكتور خليل الذي له رأي جديد خاص.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، الان نأتي للبحث وابدأ بمعالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس اشكر لدولتكم تحيتكم، كما اشكر جميع الاخوان اللذين غمروني بعطفهم اثناء مرضي.



دولة الرئيس، حضرات الزملاء المحترمين لم اتمكن من المشاركة في اجتمعات اللجنة القانونية عند دراستها القوانين الثلاثة لاعمال الصرافة مع انني عضو في اللجنة وذلك بسبب حالتي الصحية اثر العملية الجراحية في صدري، وما ساد البلاد من احوال جوية باردة، ولقد طلبتم دولتكم مني، كما طلب عطوفة مقرر اللجنة، ومدير شؤون مجلس الاعيان، ان اقدم ملاحظاتي مكتوبة، حول قوانين اعمال الصرافة الثلاث.

وبدءت بالكتابة فعلا، واجتمع لدي

العديد من الملاحظات والتعليقات لكن اللجنة القانونية فرغت من دراستها واعدت تقريرها، قبل ان افرغ انا من كتابة ملاحظاتي والتعليق عليها، اعرف ان الباب لم يغلق بعد امام هذه الملاحظات والتعليقات، ولم يفت الوقت، لعرضها على المجلس الكريم. لي ملاحظات عامة، وملاحظات حول الاسباب الموجبة وملاحظات حول النصوص، وسابدأ بالملاحظات العامة.

ورد في تقرير اللجنة القانونية، بخصوص القانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦، ورقم ٩ لسنة ١٩٨٩، انها قررت الموافقة عليهما كما ورد من مجلس النواب.

حيث ان القانون الاخير، جاء ليلغي القانون الاول وقد وافق مجلس الاعيان، قبل دقائق على هذا القرار دون ان يعترض على الاسباب الموجبة لالغاء القانون الاول، ودون ان يناقش عضوا في صحتها او دقتها.

وبعد ان تقرر مصير هذين القانونين، فان موضوع بحثنا ومناقشتنا سيصبح قانون الصرافة لسنة ١٩٩٠ والتعديلات التي ادخلت على نصوصه في مجلس النواب، او في تقرير اللجنة القانونية في مجلس الاعيان.

ولابد لي هنا من عرض تعليقين، الاول ان مشروع القانون قد قدم في سنة ١٩٩٠، وها نحن الان في سنة ١٩٩٢ ومن الدقة العلمية ان نسمية بعد الان، بتاريخه الصحيح اي سنة ١٩٩٢.

والثاني ان مشروع القانون، لا ينظم اعمال الصرافة بمعناها الواسع فالصرافة لم تتوقف في البلاد عندما اغلقت متاجر الصرافين لا بل ان اعمال الصرافة في المملكة منظمة ومستمرة وماضية على قدم وساق في الفنادق والمطاعم والمتاجر وبين المواطنين وبين جميع البنوك والشركات المالية ومكاتب النقد. المنتشرة في المدن والقرى وجميع انحاء المملكة وعلى جميع نقاط الحدود ايضا.

كل ما سيفعله هذا القانون، هو اعادة عدد من الاشخاص المعنوين او الطبيعين ليس واضحا الى ساحة الصرافة وذلك من خلال ترخيصهم كصرافين، في ظل شروط قد تبدو اقسى واشد صرامة والدليل على صحة ما اذهب اليه، وجود لفظه صراف في كل نص من نصوص المشروع، فيأتي النص ليقرر ما لهذا الصراف وما عليه. ومن هنا تقتضي ايضاً الدقة العلمية ان يسمى هذا القانون قانون اعمال الصرافين لا الصرافة.

وارجو ان اذكر الزملاء المحترمين بما ورد في الاسباب الموجبة لالغاء قانون الصرافة لسنة ١٩٧٦، وبان هذا الالغاء قد تم أقتبس حفاظا على المصلحة العامة، واقتبس ان «بعض الممارسات الخاطئة التي جرت في ظل تطبيقه تجاوز باستمرار احكام القانون مما الحق الضرر بالاقتصاد الطني». هذا ما ورد في الاسباب الموجبة لالغاء قانون ١٩٧٦.

بعد ان قبلنا في هذه الاسباب، وقنعنا بقوتها. ووجاهتا في هذه الجلسة فانني التمس من الرئاسة منحنا فرصة، للتنفس وقلب الاسطوانة وتغيير موجه التفكير من خلال دراسة مقارنة

مستفيضة للاسباب التي اوجبت الغاء القانون السابق وهذه الاسباب التي توجب اعادته الى الحياة من جديد.

لنتعرف حقيقة الى الدور الذي قام به الصرافون والحقوا الضرر بالاقتصاد الوطني، والدور الجديد الذي ينتظر ان يقوموا به لمنفعة الاقتصاد الوطني.

ولمشروع القانون كما تعلمون متضمنات نقدية ومالية، لا تقل اهمية عن جوانبه القانونية والادارية ومع تقديري العميق لدراسة اللجنة القانونية، وتقريرها حول مشروع القانون، الا انني كنت أُصر ان تشترك اللجنة المالية مع اللجنة القانونية في درس القانون ومن ثم التأكد من المؤشرات والارقام والاحصاءات التي تثبت الحاجة الاقتصادية لعودة هؤلاء الصرافين الى السوق.

خصوصا وان الاسباب الموجبة الجديدة لا تنفي ان تعود «حليمة لعادتها القديمة» وان تتكرر الكارثة واذكر ايضا ان هناك قانون مراقبة العملة الاجنبية الذي يحدد اهداف التعامل في العملة الاجنبية ويضع في مركز الثقل احتياط المملكة بالذهب والعملة الاجنبية، وزيادة المكاسب منها، وحسن التصرف بها لمصلحة الاقتصاد الوطني وقد اكتفت المملكة بهذا القانون اي قانون مراقبة العملة الاجنبية والانظمة الصادرة في ظله او قبل صدوره وفي المدة الاطول في عمرها بقانون مراقبة العملة الاجنبية لان هذا القانون قد بدء سنة ١٩٧٦.

انني لا اقول بان قانون سنة ١٩٧٦ هو سبب الكارثة لكنني اقول انه احد اسبابها، واذا كنا سنضم قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢ الى التشريع الاردني، فان من الحصافة دراسة نصوصه بالمقارنة مع نصوص قانون مراقبة العملة الاجنبية، بحيث لا يسمح بالتناقض او التعارض بينها. او بمنح حريات اكبر في التعامل تزيد من فرص المخالفات للقانون.

ولقد وردت لهذا المجلس، عرائض وبرقيات وشكاوى حول مشروع القانون، ووصلنا نسخ من هذه البرقيات في هذا الصباح، ومن الحق والعدل الاستماع اليها، كما هو الاستماع لذوي الرأي والخبرة الذين حرقوا اصابعهم في ادارة اعمال الصرافة او مراقبتها.

لا اود ان اكرر ما قاله دهاقنه الصرافيين عن نصوص هذا المشروع، ولكن هذا كله يقودني الى أن اقترح يا دولة الرئيس، احالة مشروع هذا القانون، اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢ الى لجنة مشتركة من اللجنتين القانونية والمالية وان يستدعى لهذه اللجنة جميع اصحاب الخبرة والرأي وذوي العلاقة لنتمكن من قرائته وقرأة الاسباب الموجبه قراءة معمقة وصحيحة.

خصوصا وانني اقول ولدي الاثبات بان اداء الاقتصاد الوطني منذ سنة ١٩٨٩ وحتى اليوم، كان افضل مما كان في الطفرة والبحبوحة وذكر الاخوان الكرام، بان مشروع هذا القانون، قد نشر في الصحف منذ ٢/١٢/١٩٩٠، واستغرق وصوله ١٤ شهرا في وصوله الى هذه الهيئة العامة للمجلس.

ولن يضير القانون، ولا المصلحة العامة او يضربها تأجيل القرار النهائي بشأنه لمدة اسبوع او اسبوعين نتبين فيها الخيط الابيض من الاسود، ونجيب عن الاسئلة الحائرة حول الممارسات الخاطئة وفي مقدور المجلس ان ينتقل الى المواد الباقية على جدول الاعمال وفيها ما يكفي لاشغالنا حتى انتهاء وقت الجلسة ارجو طرح اقتراحي للتصويت واتمنى على المجلس الكريم بالموافقة عليه، اذا صدرت الموافقة سأثير ملاحظاتي وتعليقاتي ضمن جدران اللجنة المشتركة، اما اذا لم يقبل هذا الاقتراح فارجو ان احتفظ بحقي في الكلام لابداء رأي في الاسباب الموجبة للقانون ومناقشتها بندا بندا.

وشكرا.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، فيما يتعلق بالاسباب الموجبة التي اوجبت الغاء قانون الصرافة لسنة ١٩٧٦ محلها قبل التصويت على هذا القانون، ولذلك لن أدخل في الموضوع لمناقشته بعد تصويت المجلس ولو طلب معالي الزميل الفاضل المناقشة قبل التصويت لكان طلبه مشروعا وحقيقيا بالاعتبار اما الان والبحث في القانون الذي تم التصويت عليه هو من قبيل لزوم مالا يلزم هذا من جهة الاسباب الموجبة.

اما من حيث الاقتراح الذي تقدم به معالي الزميل الفاضل هو ان يحال القانون الى لجنتين، وهذا مغاير لما قرره المجلس الكريم بأحالة هذا القانون الى اللجنة القانونية حصرا.

وهنالك قرار بهذا الموضوع عندما عرض على المجلس الكريم لاول مرة لاحاجة لاعادة التصويت على امر مبتوت فيه، والان الفرصة متاحة لمعاليه ليتفضل فيبديها للمجلس فنأخذ بما يقنع به المجلس، ونترك ما عداه وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: للايضاح ارجو ان اقول بانني لن اعود للاسباب الموجبة لالغاء القانون كما وردت تلك الاسباب في قانون ١٩٨٩ لم اطلب ذلك، بالعكس سررت جدا انني وان المجلس وان احد من اعضاء المجلس لم يشر الى تلك الاسباب، واننا جميعا قبلناه وهذه حجتي في طلب اعطاءنا فرصة التفكير، لان تلك الاسباب شيء مناقض كل التناقض مع الاسباب الجديدة.

اما انا احترم قرار المجلس انا لم اطلب ان اتخذ قرار انا عرضت بسبب الظروف التي جدت، وبس هذه العرائض والبرقيات وكل المنشورات في الصحف ان تستمر دراسة المشروع حتى ولو كانت في اللجنة القانونية، يعني ليس من الضروري ان تالف لجنتان المهم ان لا ندخل الان وفي هذه الجلسة العامة في تنفيذ ما قيل عن هذا القانون وعن تطبيقه واثاره وان نفعل ذلك في جلسات علمية اقرب ما تكون الى الدقة واستعمال المؤشرات وكل هذا، هذا ما طلبته.

واقول انا هذا لا يضير تأخير النظر في هذا القانون لمدة اسبوع او اسبوعين النظر بهذا الجو لا يضير مجلس الاعيان ليس من مصلحتنا يعني تمرير التفصيل بسرعة المصلحة ان نتروى وهذا ما ادعو اليه.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الدكتور خليل، وتوضيحا وتبرئة للذمة ان اللجنة القانونية تأنت كثيرا في هذا المشروع واطلعت على جميع الشكاوى وكنت معاليك عضو في اللجنة القانونية ولا تزال وحاولنا معك مرارا ان تحضر وتقدم لنا كل ما تستطيع فآثرت ان تثير ذلك في المجلس، والمجلس صاحب القرار. الاخ الدكتور خليل بعد ان احال المجلس هذا القانون للجنة القانونية يثير احالة ثانية احالته الى اللجنة المالية ولا يمتنع على اي عضو في اللجنة المالية، ومعاليه مقرر اللجنة المالية ان يبدي اي رأي، في نقاش الموضوع انا حاب الاخ حمد يتكلم والاستاذ الدكتور والاستاذ اكرم زعيتر والاستاذ كمال الشاعر، الكل مسجل فقط في هذه القضية استاذ حمد.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، القانون مجلس الاعيان اخر مرحلة من النظر في القانون والقانون له علاقة في مصالح الناس كون مجلس الاعيان قرر احالته الى اللجنة القانونية فقط لا اعتقد يمتنع على المجلس بعد الاستماع الى ملاحظات تُبين الجانب المالي من القانون، ان يعيد احالته الى اللجنة المشتركة القانونية والمالية، لان القانون بطبيعته وكل نصوصه مالية، اكثر منها جزائية وقانونية لذلك ما تفضل به المقرر، بان قرار مجلس الاعيان السابق يقيد مجلس الاعيان ويمنع عليه اتخاذ قرار جديد اعتقد يمكن لمجلس الاعيان ان يقرر قرار جديد، باحالته الان.

اذا بدنا ندخل في تفاصيل القانون الحالي كما ورد من اللجنة القانونية مادة مادة دولة الرئيس، سيكون نقاشا طويلا انا متأكد لانه انا درست القانون، والقانون السابق واعتقد ان كل مادة سيكون عليها ملحوظة انا اعتقد ان اكفىء للمجلس، ان يحيل هذا القانون، وتقرير اللجنة القانونية، الى اللجنة المشتركة، لتنعقد براحة اكثر ووقت اطول، وتعيد النظر في الملاحظات التي لم يبديها خليل السالم، والملاحظات التي قد ابديها وافضل ان ابديها للجنة مع المسببات حيث يجري تبادل الراي فورا بدلا من رأي ورد عليه عند الدور واعتقد سنحكم وضع قانون بهذه الصيغة اقل فجوات وثغرات من الصيغة الحالية، وهذا لا يضر ولا يضير مجلس الاعيان فانا اميل الى غدم التطويل في النقاش، في كل مادة على انفراد، وتوفير وقت مجلس الاعيان باعادة القانون، الى اللجنة القانونية واشعار اللجنة المالية بحضور اجتماعاتها لكي ياتي رأي يوفر على المجلس طول النقاش.

انا اعتقد ان ذلك غير ممتنع وارجو من الرئاسة ان تطرح هذا الرأي لا ان تقرر هي عدم الجواز ان تطرح هذا الرأي على المجلس لجواز اجازته فانا اثني على اقتراح خليل السالم، وارجو

طرحه على المجلس ليتخذ قرار هل يحيله؟ ويوفر علينا وقت تفصيلي في نقاش او نبدء في النقاش المطول في هذه الجلسة، رأيي تثنيه ورجاء طرحه على المجلس للتوصيت.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: مع احترامي لرأي المختصين الدكتور خليل السالم في النواحي المالية، والاستاذ حمد، وتقديري لحجتهم الا ان هذا مخالف للنظام الداخلي ومخالف تقاليد المجلس عندما قرر المجلس احالته الى اللجنة القانونية ودرسته اللجنة القانونية وقدمت هذه التوصية اعتقد انسجاما مع النظام الداخلي، وانسجاما مع تقاليد المجلس يجب ان يدرس القانون الان، وياخذ في رأي اللجنة القانونية على الاقل في عرضه على المجلس وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس، انا اسف لم اطلب الكلام علما انه حسب تطور النقاش، نعم حول النقطة التي اثارها الدكتور خليل الحقيقة لا يوجد عندي تعليق لكن عندما ندخل في نقاش القانون نفسه او مواده ربما اطلب الكلام في ذلك الوقت.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ اكرم زعيتر.

السيد اكرم زعيتر: مع تنويهي لتقرير اللجنة القانونية واعجابي بالملحوظات الثمينة القيمة، وبالمقترح الذي ادلى به، لي ملحوظة كلمة لغوية تغير المعنى من اول اى اخره.

في تقرير اللجنة القانونية المادة ٢٧ تقول «كما قررت اللجنة استبدال كلمة (المصفي) والاستعاضة عنها بكلمة (بالمصفي) يعني تريد ان تقول اللجنة انه لا لزوم لكلمة المصفي وتعني بكلمة الاستبدال يعني تركها والاستعاضة عنها بكلمة بالمصفي، مع ان استبدل الشيء، يعني طلبه بديلا ولنا بالقرأن الكريم «اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير» وللذلك اقترح ان تُبدل هذه الكلمة لانها تبدل المعني، حينما نقول قررت اللجنة استبدال كلمة «المصفي» معناها اننا نريد كلمة المصفي بديلا من غيرها. مع ان اللجنة لا تريد هذا، وللذلك حبذا لو يقال ابدال بدلا من استبدال ولنا في الاية الكريمة خير برهان.

دولة رئيس المجلس: موافقين يا سيدي الاستاذ عاكف الفايز.

الاستاذ عاكف الفايز: شكرا دولة الرئيس، في الحقيقة انا اقدر رأي الزميل الدكتور خليل السالم، والاخ حمد الفرحان، الا انه اعادة القانون الى اللجنة القانونية مخالف للنظام الداخلي، القانون احاله المجلس الى اللجنة القانونية واللجنة المالية ودرسته دراسة وافية وقدمت تقديرها ان نرجع عن قرارنا ونعيده الى اللجنة القانونية اعتقد ات هذا مخالف للنظام الداخلي.

دولة رئيس المجلس: مع ذلك من يوافق الدكتور خليل السالم بعد ان ثنى الاستاذ حمد على اشراك لجنتين ثانية، اي تحويله الى اللجان من

يوافق على هذا؟

لم يوافق احد وشكرا.

اذن الان يبدء درس القانون ومناقشته الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس حضرات الزملاء المحترمين لقد تمنيت على المجلس الكريم بكل شعور عميق بالمسؤولية اعادة مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢ الى لجنة مشتركة مؤلفة من اللجنتين القانونية والمالية في مجلس الاعيان لدراسة اسبابه الموجبة ونصوصه دراسة مقارنة موضوعية يشارك فيها ذوي الرأي والخبرة في اعمال الصرافة ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

ولم يكن بهذا الاقتراح من هدف سوى املاء هذا القانون حقه من الدراسة العميقة المعززة بالوثائق والارقام، ذلك لاهميته في تنمية الاحتياطات من العملة الاجنبية او تبديها من جهة، وجدليته التي تجلت في الاسباب الموجبة المتناقضة وعرائض قدامى الصرافين من جهة اخرى ولم أصب بخيبه امل عندما رفض المجلس الكريم اقتراحي لقد وطنت نفسي على هذا الرفض، لثلاثة اسباب اولها ان الاكثرية من اعضاء المجلس المحترمين ما تزال تحت تأثير هذه العاصفة الجارفة في تمرير القوانين في القطاع والجملة.

دولة رئيس المجلس: استاذ الدكتور خليل، انا اريد ان اقاطعك ارجو ان تبدي ارائك الموضوعية حول هذا القانون، وان لا تقول موجه عازمة رجاء ولا اسمح بذلك، تريد ان تبدي ارائك الموضوعية.

الدكتور خليل السالم: اريد ان احكي ما ليس مخالف للنظام، وانا اتكلم حقائق، فاذا كان سيُفرض علي ان لا اقول الحقيقة، لم اصل الى القانون الا يمكن الجلسة المقبلة انا اريد ان اتكلم الان في الاسباب الموجبة في موضوع القانون، وقد طرأ الان سبب اخر وهو النظام وانا ارجو ان نعود بالدقة لقراءة النظام الذي يمنع من احالة موضوع الى لجنة اثناء المناقشة.

وثانيهما السبب الثاني، تصريح معالي محافظ البنك المركزي، الذي نشر في الصحف يوم الخميس قبل الأمس وجاء فيه «سيوضع قانون اعمال الصرافة موضع التنفيذ خلال شهر».

دولة رئيس المجلس: يعني بعد نشره خلال شهر، لانه حضر الجلسة مع اللجنة.

الدكتور خليل السالم: يا أخي انا أحكي رأيي، بدك انت ترد عليه، بدك تطول يعني انا كاتب ١٨ صفحة.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس نقطة نظام لو سمحت هناك ملاحظات طويلة وعديدة على القانون منها الدكتور خليل السالم، وباخلاص وصدق من كثير من الزملاء، هل يجوز للمجلس ان يعيد القانون الى اللجنة القانونية فقط؟ بعد ان يستمع لملاحظات اليوم لتدرس اللجنة القانونية هذه الملاحظات لتوفير وقت المجلس اذا كان من الخطأ البرجوع عن القرار السابق هل يمكن للمجلس من وجهة نظام ان يعيده الى اللجنة القانونية لتسمع الملاحظات.

دولة رئيس المجلس: المجلس بدء مناقشة القانون يا استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: لكن يا دولة الرئيس طويلة، ثق تماما هو توفير وقت المجلس، هل يكن نظاميا للمجلس ان يعيده الى اللجنة القانونية ويقول للاعضاء ذوي الملاحظات احضروا اللجنة القانونية وابدو ملاحظاتكم.

اعتقد ان هذا يوفر وقت المجلس دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس، يظهر اننا نعود الى نفس الاقتراح، ولكن بتعديل اخر وهو اذا لم نستطيع اعادة القانون الى اللجنتين نعيده الى اللجنة القانونية، بسبب هو ان الملاحظات ستتلى قبل ان نسمع هذه الملاحظات وندرك وجاهتها نقرر سلف احالة هذا القانون، واعادته الى اللجنة نسمع بالاول ملاحظات الاخوان فاذا كانت وجيها قبلناها نعمل فيها عندئذ.

اما اذا لم يجدها المجلس الكريم، مفيده يتركها ويصوت على القانون، الاكثرية هي التي تقرر ما اذا كانت الملاحظات جديرة بالاعتبار، ام لا ، وهذا يقرر بعد سماعها وليس قبل سماعها نسمع اولا الملاحظات ثم نقرر قيمتها وتقديرها وشكرا.

السيد حمد الفرحان: هل قرار مقرر اللجنة القانونية قرار مجلس؟ او يعاد للمجلس ليقرر يجب ان نسمع او لا نسمع.

دولة رئيس المجلس: اللجنة القانونية، غيرتها على الموضوع انها درست الموضوع بكل العمق وبكل الموضوعية واستمعت الى الشكاوي واستدعت المختصين في الحكومة وانتهت الى توصيات رفعتها الى المجلس والمجلس الآن هو صاحب الحق في هذه التوصيات، قبولا ام رفضا، ام تعديلا، الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: سيدي الرئيس، يبدوا ان سعادة المقرر لا اعتراض هنالك على اعادة الموضوع الى اللجنة القانونية بعد سماع الملاحظات وكما يلاحظ من هذه الجلسة ان هناك ملاحظات كثيرة وذات قيمة ولذلك اؤيد كلام الاستاذ حمد الفرحان باعادة الموضوع الى اللجنة القانونية، وارسال جميع هذه الملاحظات الى هذه اللجنة وحضور من يريد ان يبدي رأية حضور جلسة اللجنة القانونية وشكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: حسب النظام الداخلي يناقش الموضوع اجمالا ثم يناقش الموضوع مادة مادة، فاذا رأى المجلس بعد كل هذا النقاش ضرورة دراسة هذه الملاحظات من اللجنة القانونية فلا بأس، لكن هذا يتم القرار او عدمه بعد ان يناقش الموضوع في مجلس الاعيان لان الموضوع مطروح لدى مجلس الاعيان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس

اعتقد ان اختصار للموضوع هناك اقتراح من الاستاذ حمد الفرحان وجرت التثنية عليه من قبل الاستاذ جعفر الشامي فلا بأس من التصويت عليه حتى نتنهى من هذا الموضوع ونخوض في صلب الامر، علما انني في الحقيقة لا اوافق على اعادته الى اللجنة القانونية لانني اشتركت مع اللجنة القانونية في مناقشتها للقانون وجرى بحثه في طريقة مستفيضة وبطريقة كافية، لاكنني لا ارى مانعا الحقيقة امامنا اقتراح وثني عليه فلا بأس من التوصيت عليه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعده.



السيد سالم مساعده: شكرا دولة الرئيس، الاجراءات حسب النظام الداخلي، تقتضي ان نناقش القانون الان بشكل اجمالي او مادة مادة، فاذا بدر للمجلس خلال المناقشة بان هناك امور تستدعي اعادة القانون الى لجنة معينة او للاستعانة بخبراء، او للعودة الى اي جهة قادرة على اعطاء ايضاحات اضافية، فالمجلس هو صاحب الحق باعادة القانون، او قرار اللجنة للبحث ثانية من قبل اي جهة يقرر ذلك اعادته اليها.

اما ان يقال بأن عندي ملاحظات عديدة، وستأخذ الوقت الكثير من المجلس وكأنه يدخل المجلس، مثل هذا الطلب في شيء غامض، بأن يطلب اعادة القانون لامور لا نعرف ما هي تلك الامور، الاصل ان نسمع هذه الملاحظات ماذا وجد المجلس ان هناك ما يستدعي اعادة القانون لسبب او لاخر لبحث مادة معينة او لبحث جميع موادة الى اللجنة فليقم بذلك، اما ان يقال انه في عندي ملاحظات وتأخذ وقتا طويلا، فلا مع الاحترام الشديد لمبدي الاقتراح لا اجد في ذلك سببا يستدعي اعادة القانون دون ان نعرف ما هي اسباب الاعادة فالتطرح الاسباب ونناقشها واذا وجد المجلس مبررا لاعادة القانون فاليعيده وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ بشير الصباغ.

السيد بشير الصباغ: سيدي الرئيس كثيرا ما اكد المجلس على احترام النظام الداخلي، والاصل اتباع هذا النظام والتقيد به فطالما كان النظام صريحا فيجب ان نلتزم به وقد سرنا على هذا الطريق وبدأناه ويجب ان لا نعود عليه.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: سيدي الرئيس، الحقيقة نحن اتخذنا خطوة فعلا الان وهي تنسجم مع النظام وتقرر المضي بمناقشة القانون



واعتقد ليس من الحكمة ان نتخذ خطوة ثم نرجع عنها في نفس الجلسة، لذلك اعتقد من الضروري الالتزام بما قررناه الان وهو ان نمضي في مناقشة القانون، اما جملا واما كما جرت العادة فقرة - فقرة بعد ذلك اذ وجدنا ان هناك امور تستدعي معاوردة النقاش في اللجان فعلناه والا اجزنا القانون فاعتقد ان القضية الآن اصبحت واضحة ولا لزوم للكلام فيها شكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: الامر اصبح واضحا بعد الاراء التي أدليت وابديت نسير في مناقشة هذا القانون، اذا اعي المجلس اعيته هذه المناقشة ووجد ان لا جلسة ولا جلستين ممكن ان نعيد النظر في هذا الامر، لكن نحن جريا على كل النظام الداخلي سنناقش هذا القانون ونأتي للمواد التي احدثت عليها اللجنة تعديلات، او يرى بعض الاخوان والان نأتي الى هذا القانون كما جاء من اللجنة القانونية واللجنة القانونية بدءت في المادة ٧ هل لدى الاخوان ملاحظة على المواد قبل ٧؟ . الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: المادة ٣ - أ تقول «لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر من المجلس وفقا لاحكام هذا القانون، المادة ٢، تُعرف اعمال الصرافة بانها التعامل بالعملات الاجنبية، لو قرأنا هاتين المادتين وسئلنا السؤال التالي، هل اذا مر سائح على محل تجاري واشترى هدايا اقمشه او تحف، او سجادة صلاة ودفع ثمنها بالدولار او بالاسترليني او بالدينار الكويتي مقابل قيمتها بالدينار الاردني يعتبر قابض هذا المبلغ الذي تعامل بالعملة الاجنبية مارس اعمال الصرافة وبذلك يكون خالف المادة ٢ - أ هل القصد من القانون، ان يقيد بهذه الدرجة المادة (٢) بتعريف اعمال الصرافة، والمادة ٣ - أ تنطبق على هذا الشخص يجب التوضيح بحيث لا نضع كل مواطن، موضع المخالف لاعمال الصرافة هذه الملوحظة الاولى.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي خلينا عندها السيد المقرر.

السيد المقرر: المفروض ان نفهم كلمة التعامل، هو تكرار هذا العمل وليس لمجرد عملية واحدة نسميها تعاملا، هذا التعامل لتكرار الفعل وليس لمرة واحدة والمثل الذي اشار اليه سعادة العين، لا تنطبق عليه تعريف التعامل، التعامل هو تكرار العملية بالعملة الاجنبية.

السيد حمد الفرحان: صفة التكرار تتوفر في الحالة التي وصفتها لان بائع التحف والتاجر في السوق، يتعرض لسائح بعد سائح وصاحب مصلحة بعد صاحب مصلحة يعطيه عمله اجنبية، مقابل قيمة بالدينار، ويأخذ هذا التاجر قيمتها الى صراف او بنك معناه، ان التكرار قد

وقع ارجو ان لا نقول كلمة التعامل تعفي من هذه الحالة.

دولة رئيس المجبس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي بالاضافة الى ما تفضل به المقرر الحقيقة ان التعامل يعني الاستمرار، ايضا موضوع القانون برمته هو الترخيص لجهات تقوم بصرف عمله الى عملات اخرى، اوعمله الى عملات اخرى، لا يتطرق الى موضوع مواطن او سائح يدفع فاتورة الفندق بعملة اجنبية، او يشتري غرضا من محل تجاري ويدفع بالعملة الاجنبية، هذا لا يدخل ضمن اطار هذا القانون وشكرا.

السيد حمد الفرحان: اذا كان ما قاله العين كمال الشاعر هو المفهوم اقترح تعديل المادة ٣ الفقرة أ لتكون «لا يجوز لاي صراف ان يمارس اعمال الصرافة» لا لاي شخص.

دولة رئيس المجلس: واضحة استاذ حمد، السيد المقرر.

السيد المقرر: اي شخص ليس الصراف، الشخص العادي لا يجوز له ان يمارس هذا العمل هذا المقصود فيه، الصراف طبعا عندما يأخذ الرخصة، مسموح له وعمله مشروع ولذلك يختل المعنى اذا غيرنا من كلمة شخص، الى صراف يختل المعنى ويفوت المقصود من القانون.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل، بنفس الموضوع.

الدكتور خليل السالم: في مقدمتي دولة الرئيس قلت ان هذا القانون، يجب ان يسمى قانون اعمال الصرافين وليس الصرافة، في هذا القانون اشارة الا ان المطاعم والفنادق يمكن ان تتعامل بالعملة الاجنبية ضمن تعليمات البنك المركزي، معنى هذا ان هناك اناس سيتعاملون بالعملة الاجنبية وهم غير صرافين. السائح الذي يصل الى المطار، ويتناول طعام الغذاء او العشاء هؤلاء سيتعاملون بالعملة الاجنبية ويجب ان ينص القانون على ذلك، ليس ضمن تعليمات يصدرها فيما بعد مجلس ادارة البنك المركزي.

ولكن ضمن المبادىء العامة التي يجب ان توضع في القانون، ثم هناك البنوك كما قلت ليس لها علاقة بهذا القانون، ليس هناك مادة تنظم عمل البنوك بشأن الصرافة، وتعامل البنوك بالعملة الاجنبية والذهب اوسع بكثير من تعامل الصرافين، عندما حاولت دولة الرئيس، ان نقرأ هذا القانون بتروي، وخصوصا اسبابه الموجبة، اسبابه الموبجة سلسلة من المتناقضات خصوصا وليس بهذا القانون هدف له، نحترم ونقول هذا هو الهدف ويجب ان تسير جميع النصوص للتوصل الى هذا الهدف.

ليس له هدف، اهدافه موجودة في الاسباب القانونية والاسباب الموجبة ويجب ان نناقش نحن في الاهداف، هل ستتحقق هذه الاهداف؟

اولا ما هي، هل ستتحقق هذه الاهداف؟ ما هي الاسباب الموجبة هل درسنا نحن كم زاد احتياط المملكة في هذه الفترة من غياب الصرافين حتى اليوم؟.

زيادة رهيبة لم يمر على البلد افضل منها، فعلا ايش مستعجلين انا لست فاهم، انا بدي امشي مع القانون نقطة نقطة، مع اسبابه الموجبة هل ما اقول جملة تقاطعني بدك تناقشها اذا بدك تناقشها خلينا نناقش في جلسة مغلقة شوي نكون مرتاحين وانت مرتاح، وكل الاخوان ونحضر المحافظ والمحافظ السابق الذي الغى ووزير المالية ووزير الاقتصاد.

يا اخي هذا قانون اقتصادي ليس قانون كلام انشاء نحن نقول ولست فاهم ما هو السر ان نقعد ونتروى ونبحث مش تفصيل القانون، مش تمرير بسرعة مش فاهم على كل حال انا مازلت احتفظ بحقي في الكلام في كل نقطة بما فيه اسم القانون اولا، منذ اسم القانون. وبدي اصوت على اسم القانون اطلب التصويت ولن اغضب، لكن انا صاحب حق، لاني عضو في المجلس، عضو في اللجنة القانونية، لم اتمكن لظروف قاهرة ان اشارك في رئيها، وانا ايضا خبير في هذا الامر لمدة طويلة يعني اشتغلت فيها وحرقت اصابعي، وهدفي هو خدمة البلد، والمصلحة قد اخطىء ولكنه خطأ اجتهاد، وليس لي هدف اخر.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: اتفقنا على ان نسير بمناقشة القانون، ومادام ان المجلس الكريم لم يعفني من تلاوته فسأبدء به مادة - مادة ويجري النقاش على المواد مادة مادة، ولا يهم طال الوقت او قصر ولذلك ابدء بتلاوة القانون اذا سمح دولة الرئيس والمجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: المجلس وافق على اعفاء سعادة المقرر من تلاوة القانون وحصر النقاش وذكرتم دولتكم ان المجلس وافق على ذلك، واعلنتم ذلك من الرئاسة وحصرتم على ان ينحصر النقاش، في المواد التي جرى عليها التعديل.

دولة رئيس المجلس: لكن يبدو ان الاخوان الذين يثيرون الاعتراضات يثيروا على المادة الثانية والثالثة معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: ليس هناك تناقض بين اعفاء المقرر من التلاوة وبين مناقشته القانون مادة مادة، فيقال المادة الاول، اذا ما في اعتراض ننتقل، المادة الثانية بدون تلاوة فاذا صار في اعتراض نتلوها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذن الان نأتي الى المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس،

المادة الاولى: يسمى هذا القانون، قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: لحظة سيدي، الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، ليس في هذا القانون، كلمة عن العاملين في الصرافة، او عن الصرافة نفسها، كلها كل مادة باستثناء المادة الاولى، كلها تحكي عن الصراف او شركة الصرافة الصراف او شركة الصرافة.

فليس في هذا القانون، ما يعني الصرافة كاملة لان كما قلت الصرافة تجري في السوق في العادة التعامل مع الناس، وتجري في البنوك والشركات المالية، وليس في هذا ما ينظم اعمال الصرافة في الشركات المالية لذلك اقترح امرين، الاول ان يسمى هذا القانون قانون اعمال الصرافين وان نغير السنة لسنة ١٩٩٢.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس حصر القانون بالصرافين يغاير الغاية من وضع هذا القانون، لانه يبحث في اعمال الصرافة لنفرض ان شخصا انتحل هذه الصفة بدون رخصة لو كان هذا القانون للصرافين بما انطبق عليه، والصراف المعتبر بمقتضى هذا القانون هو الذي يحصل على رخصة.

اما الذي لا يحصل على رخصة ويزاول اعمال الصرافة فهو من غير الصرافين ومعاقب بمقتضى هذا القانون بمقتضى المادتين ٢٦ و٢٧ من هذا القانون. ولذلك تسمية القانون بانه قانون اعمال الصرافة هي تسمية صحيحة وتنطبق على القانون وعلى مقاصده اما فيما يتعلق بالسنة فلا اعارض مهما كانت السنة التي ستطلق على هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: عندما يقر يصبح قانون سنة ١٩٩٢، اذا اقر في هذا العام، معروف يعني الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: سيدي بما تفضل المقرر، اعتقد ان القانون يجب ان يكون لتنظيم المهنة، وليس لعلاقة افراد بالمهنة وخاصة ان القانون في صلبه مع احترامي لرأي الدكتور خليل، في صلبه تعريفات تتعلق بالمهنة وليس مجرد الافراد، يتعرض الى المعادن وطبيعتها ويتعرض لاشياء كثيرة، اذن كلمة اعمال الصرافة اوسع وافي بالغرض من كلمة الصرافيين.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، ارجو اذا لم يثنى على اقتراح الدكتور خليل اذا ثني عليه، نصوت عليه وننتهي من المادة الاولى واذا لم يثنى عليه ننتقل الى المادة الثانية.

دولة رئيس المجلس: لم يثنى على اقتراح الاخ خليل بتغيير الاسم، الصرافيين بدل الصرافة هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى كما هي؟

الجميع: موافقون

«المادة الاولى يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر، والمادة الثانية.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي: البنك المركزي الاردني

المجلس: مجلس ادارة البنك المركزي

المحافظ: محافظ البنك المركزي

العملة الاجنبية: اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية.

المعادن الثمينة: السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب او الفضة بأي حالة او صورة ما عدا المصنع من اي منها.

اعمال الصرافة: التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة.

الصراف: كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون.

البنك المرخص: البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به.

الشركة المالية: الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه التعاريف؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: دولة الرئيس، الواقع الحكومة تلاحظ بان الملاحظة التي ابداها معالي العين الاستاذ حمد الفرحان فيما يتعلق بعدم وضوح تعريف اعمال الصرافة والتناقض بين هذا التعريف الذي ورد بين التعريفات وبين تطبيق المادة الثالثة اذا طبقت بحذافيرها قد يحدث اشكالات للمواطن، وغاية هذا القانون هو ان يكون ميسرا لاعمال كل من يتعاطى في هذه المهنة.

اما التاجر عندما يبيع سلعة كما تفضل العين الكريم الاستاذ حمد الفرحان، ويأخذ ثمن هذه السلعة دولارات او عمله اجنبية قد يفسر اذا لوحق بان عمله هذا مخالف لنصوص القانون، لذلك اذا رأى المجلس الكريم من المناسب ان تتقدم الحكومة، اذا كان رأيها مناسب ويزيل اللبس والغموض في هذه التعريفات تتقدم الحكومة باجراء تعديل على تعريف اعمال الصرافة بالنص التالي: «التعامل باستبدال العملات الاجنبية والمعادن الثمينة» اصبح في نص واضح وتعريف وايضاح ما هي كيفية التعامل وهو استبدال العملات الاجنبية، وليس اخذ عمله اجنبية كثمن لبضاعة او سلعة معينة شكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، لو قرأنا التعريف المثبت في مشروع القانون، اعمال الصرافة التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وليس التعامل بالاشياء والمواد الاخرى، هنا عندما يجري تبادل العملات والمواد هذه المنصوص عليها في هذه المادة هذه الصرافة، وليس ان يدفع اجور خدم، او ثمن سلعة اشتراها، هذه لا تنطبق على تلك الامور واضح المعنى ولا يحتاج الواضح الى ايضاح.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: موضوع التعامل مع التجار مع الفنادق، موضوع عالمي في اي بلد في العالم تذهب انت وتجد في الفندق قائمة

باسعار العملات لو كنت في سويسرا تدفع في الدولار لو كنت في فرنسا تدفع في المارك هذا شيء مقبول وبالاضافة لذلك هناك بطاقات الائتمان التي ملزمة على الفنادق في الاردن وغير الاردن والتجار احيانا ان يقبلوها هذا لا يدخل في موضوع الصرافة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: الحقيقة التعريف واضح وليس بحاجة الى تعديل او الى مزيد من التوضيح المقصود كما ذكر المقرر الحقيقة بهذا القانون، هو تنظيم اعمال الذين يرخص لهم بممارسة الصرافة ومعروف ما هي الصرافة، من عملات الى عملات لا اعتقد الحقيقة ان هناك ما يستدعي اي توضيح اضافي.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية كما تلاها المقرر دون تعديل؟

من يوافق يرفع يده؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص المادة الثانية كما وافق عليها المجلس».

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:ـ

البنك المركزي: البنك المركزي الاردني.

المجلس: مجلس ادارة البنك المركزي.

المحافظ: محافظ البنك المركزي.

العملة الاجنبية: اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعمله غير العملة الاردنية.

المعادن الثمينة: السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة ما عدا المصنع من اي منها.

اعمال الصرافة: التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة.

الصراف: كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون.

البنك المرخص: البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول به.

الشركة المالية: الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، اعتقد ان الكلام الذي طرحه معالي ذوقان بك سليم، وصحيح هو هنا يقصد تبادل العملات الاجنبية والسبائك بالدينار، او ممكن ان تبادل عمله اجنبية بعملة اجنبية اخرى يعني جيبت الريال السعودي، وتطلب من الصراف ان يبدله بالدولار هذا هو المقصود.

هذا اذا بدنا نحكي بالقانون صح، لا ينطبق على التاجر المصدر للخضار، يحضر هذا ماله ويدفعه ثمن اي بضاعة من السوق.

ثم لا تنسوا هنا مسئلة دور البنك المرخص هل للبنك المرخص دور في هذا القانون؟

هل صرافته خاضعة لهذا القانون؟.

اسئلو.

ثانيا ذكر بعض الاخوان، ان الصرافة مهنة بهذا القانون لم تعد مهنة شخصية هذا القانون يتكلم عن اشخاص معنويين وليس للشخص المعنوي مهنة له رأس مال فقط.

ولذلك ما من مرد الامور، البنك المرخص، يعني نضع التعاريف حتى نختصر منها جوى، ما في البنك المرخص ما ذكر ولا مرة الشركة المالية ذكرت مرة يمكن ان نحط الوديعة عندها او ما نحط ليست بحاجة الى تعريف هل تحت كلمة الصراف يخضع البنك؟ ام لا يخضع؟ هذا سؤال ارجو ان يجيب عليه المقرر، لان المقرر يجيب عن جميع الاسئلة.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، ان تثار الاسئلة عن موضوع القانون في مادة التعاريف، هذه مسئلة مبتوت فيها انها خارجة عن الصدد، لا يجوز ان نبحث احكام هذا القانون في التعريفات، المواد التي تبحث في السؤال واردة فيما يلي يصح ان اجيب عليها عندما اقرأ المادة، ولذلك صوت على هذه المادة وان اتلوا المادة التالية.

دولة رئيس المجلس: شكرا صوت على المادة الثانية، والان نأتي الى المادة الثالثة، وتفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس

المادة ٣ ـ

أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

ب ـ لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

جـ ـ بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة لدي وزارة الصناعة والتجارة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة.

د ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.

الفقرة (ج) عدلها مجلس النواب، شطب عبارة (لدى وزارة الصناعة والتجارة) الواردة بعد كلمة (الشركة) انتهى النص.

دولة رئيس المجلس: المادة ٣ والاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، هناك فجوى في نص المادة ٣، هامة، وهي الفقرة الاولى (أ) لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة صح (ب) لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة.

في المادة ٤ حدد ثلاث انواع من الشركات ونوع رابع اذن، المادة ٣ قد تعني، انه لا يجوز لشخص واحد اسمه علي عبدالله، ان يودع ان

يقيم لنفسه رأس مال ١٠٠ الف او ٢٥٠ الف دينار ويودع ٣٠٪ منها لدى البنك المركزي ويستوفي جميع الشروط، ولكنه لانه علي عبدالله بمفرده لا يريد ان يشارك، يمتنع عليه ممارسة اعمال الصرافة. بينما اذا وضع مع اسمه متضامن سعيد عبدالمجيد يصبح هذا الحق، لماذا نفرض على شخص يستوفي كامل الشروط، ان يمتنع عليه ممارسة اعمال الصرافة؟.

اقترح عند اعادة هذه المادة، ان تعاد الصياغة بحيث لا يحرم شخص من الممارسة ويشترط عليه ان يسمي ثانيا معه، هذه احدى الفجوات في نص المادة ٣.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس هذه المادة في فقرتها الاولى تمنع ايا كان شخصا معنويا او شخصا طبيعيا من ممارسة المهنة الا اذا رخص هذه انتهينا منها والفقرة ب، الفقرة ب هي اجرائية وشكلية تشترط ان تنال الشركة الموافقة المسبقة من اجل تسجيلها لدى المرجع المختص، وليس حصر المهنة بهذا النوع.

حصر المهنة وارد في المادة الرابعة وعندما نصل الى المادة الرابعة عندئذ يكون الرأي الذي تفضل به سعادة العين والزميل الفاضل نناقشها في المادة الرابعة وهناك الحصر في ممارسة الصرافة كما هو صريح نص المادة.

وللذلك هذه المادة، لا نحصرها في شركة او غيرها الاول شخص، والشخص يشمل الطبيعي والمعنوي والثاني هو كيفية التسجيل؟ هذه اجرائية وليت حصر لاعمال الصرافة.

لذلك اقترح الموافقة على هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: سيدي المادة الثالثة والدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس جرت العادة ان ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها سنويا بحيث يعرف الناس ما هي الشركات، ليس كل ما صدر ترخيص ينشر في الجريدة الرسمية، معليش ينشر، ولكن نشر قائمة في جميع الصرافين او شركات الصرافة الان سنويا مهم وفي اول السنة وتنشر قائمة في اسمائهم سنويا.

دولة رئيس المجلس: توضيح جيد اذن المادة ٣ مطروحة للموافقة، حمد بك.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، سنضطر الى تعديل في المادة ٣ على ضوء الحصر الوارد في المادة ٤.

اذا عدلنا المادة الرابعة يتوجب علينا ان نعود الى المادة الثالثة ونعيد صياغتها اقترح ابقاء المادة الثالثة الان ريثما نزيل الحصر الوارد في المادة الرابعة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: اؤيد ما ذهب اليه الاخ حمد الفرحان، المادة الثالثة (أ) تقول لا يجوز لاي شخص، و(ب) تقول لا يجوز اي شركة، والجهتين هما لاغراض الصرافة لماذا لا تندمج في مادة واحدة؟.

لايجوز لاي شخص او شركة ممارسة اعمال الصرافة الى بعد الحصول على موافقة

المجلس وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، الفقرة الاولى كما ذكرت تتعلق بمنع غير المرخصين من ان يتعاملوا بالصرافة وانتهى حكمها.

الفقرة (ب) الشركات التي صاحبها ان يحل على الرخصة لابد ان يسجلها في وزارة الصناعة والتجارة هذا التسجيل ينبغي ان يكون مسبوقا بموافقة مبدئية.

هذه اجراءات التسجيل والترخيص، وليس لحصر المهنة او غيرها، ولذلك انا ارى ان هذا العمل لا يتنافى حتى لو عدلت المادة الرابعة، وجعلنا الحق في التعامل في الصرافة للاشخاص الطبيعين وللشركات او لغيرهم عندئذ لا يتغير معنى المادة الثالثة المادة الثالثة محكمة وموفيه بالغاية. ولذلك لا اجد اي مبرر لتعديلها سواء عدلنا المادة الرابعة او لم نعدلها، اما فيما يتعلق بالنشر، صحيح ان نقابة المحامين تنشر اسماء المحامين سنويا، لكن ليس مطلوب ان تنشر اسماء الشركات سنويا، المطلوب عندما ترخص تنشر والقانون ينشر عند اصداره.

لفرضها في حكم القانون الرخصة، كافي ينشر في الجريدة الرسمية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: استاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اقترح واثني على اقتراح سعادة المقرر ان نوافق على المادة الثالثة.

دولة رئيس المجلس: المادة الثالثة، مطروحة للتصويت، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة؟

الجميع : موافقون.

«نص المادة الثالثة كما وافق عليها المجلس».

المادة٣ -

أ - لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

ب - لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

جـ - بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة.

د - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر والمادة الرابعة.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس.

المادة ٤ -

أ - يمنع الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في

المملكة للجهات التالي :ـ

١ ـ شركة التضامن.

٢ ـ شركة التوصية البسيطة

٣ ـ شركة التوصية بالاسهم

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: دولة الرئيس نتفق مع الاخوان في بعض اللبس ربما في الممارسة، وارجوا من سعادة المقرر ان يوضح هل حصر هذه الشركات يعني منع الترخيص للافراد؟ فاذا كان كذلك فلابد ان يكتب وللافراد الذين تنطبق عليهم الشروط، او شبه هذا المعنى.

هذه نقطة تحتاج الى توضيح.

دولة رئيس المجلس: تفضل سيدي المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، لاشك ان مشروع القانون المعروض عليكم، يحصر لترخيص الصرافين بالشركات حصرا، ان اردتم ان تُشملوه الاشخاص العاديين عندئذ يتعدل النص:

اما هذا النص فهو للشركات حصرا بدليل انه يمنع الترخيص للشركات التالية، ثم على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس ايضا ان يوافق على اي نوع من انواع الشركات وليس للاشخاص العاديين الطبيعيين ولذلك واضح الامر السبب كما بينه محافظ البنك المركزي، انه يمكن ان يصير مغامرات للافراد عندما يرخص اما الشركة فهي آمن هذا تعليله، ولست متبنيا هذا التعليل ولكن من الامانة ان انقله اليكم.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، كما ذكر سعادة المقرر، جرى بحث المادة الرابعة، وبالتحديد لماذا تم حصر الترخيص بالشركات؟ واجاب معالي محافظ البنك المركزي بالاسباب الموجبة لذلك وهو ان هذا يعطي ثقة اكثر اذا وجد شركات فهو افضل بالرغم من توفر جميع الشروط الاخرى.

فوجود اكثر من شخص في هذه الشركة يعطيها ثقل اكثر وثقة اكثر، وانا شخصيا اتفق مع هذا الرأي واللجنة الحقيقة وافقت كلها بالاجماع وبالاكثرية على هذا التوجه وهو يقوي من الموضوع ولا يقوضه.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: انا اريد ان اتوجه الى حضرة الاخ المقرر، واعضاء اللجنة القانونية، ان لا يشعروا ان اي اقتراح يقدم مخالف لما جاء في تقريرهم هو انقاص او نقض لتقديرهم، وان لا تتحول مهمتهم لرفض اي اقتراح معطى على اساس الدفاع عن كرامة القرار الذي اتخذوه.

المادة الرابعة لي عليها نقدان واضحان فيما يتعلق بالحجة التي قالها معالي المحافظ بان شركة تضامن من اثنين افضل ثقة من واحد هذه ليست جزء من المنزل، انا اعتقد ان شركة تضامن ممكن تكون، حمد الفرحان وولده، او سعيد عبدالله وزوجته، ليس هناك حجة منطقية تجعل مثل هذه الازدواجية اكثر ثقة من شخص، لذلك لا اوافق على هذا الرأي.

ثانيا وهو الاهم تقول المادة «يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة للجهات التالية التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالاسهم» وفي الاسباب الموجبة ذكرت بان هذا النوع من الشركات اكثر ضمان من الشركات المساهمة الخاصة حددها، وهو مصيب في ذلك.

لكنه جاء في (ب) في هذه المادة، ونقض كل ما في (أ) قال «على الرغم مما ورد في الفقرة ـأـ من هذه المادة للمجلس، الذي هو مجلس ادارة البنك المركزي منفردا الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى، مساهمة خاصة مساهمة عامة، اي نوع بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية».

اذا كان مسموح للمجلس ان يعطي اي شركة لماذا نذكر شركة التضامن والبسيطة، والاسهم في ـأـ يصبح نص المادة السلطة المطلقة للبنك المركزي وتصبح يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة لاي نوع من انواع الشركات يصادق المجلس على اعطائها.

هذا المنطق في الاسباب المبررة فصل لنا التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالاسهم في ـ ب ـ نقض هذا التفضيل واعطى نفسه صلاحية مطلقة لاي شركة ثم لم يذكر اكثر ممارسي اعمال الصيرفة في الاردن وهم البنوك.

يجب ان يقول بالتحديد في المادة الرابعة التوصية، والتضامن والاسهم والشركات الاخرى المساهمة العامة او الخاصة والبنوك وهذه سوف تخلق مشكلة كبيرة.

هل يرخص للبنك ان يتعاطى الصيرفة؟ او يرخص للبنك ان يشكل شركة صيرفة خاصة؟.

تنطبق عليها شروط رأس المال وتنطبق عليها شروط الوديعة، اذا كان البنك سيرخص يصبح كل بنك عنده ١٢٠ فرع للصرافة او ١٠٠ فرع للصرافة او ٦٠ فرع للصرافة تحت ترخيص واحد.

هذه المادة يجب ان تعاد صياغتها من قبل اللجنة القانونية والاستماع الى محافظ البنك المركزي وبأخذ تفاصيل حول ماذا ومن يخص له بالترخيص اقترح عدم الموافقة على هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، نتمنى على الزميل الفاضل ان يحدد اقتراحه هل يريد ان يضيف الاشخاص الطبيعين او ان يكون النص شاملا لكافة الشركات حصرا، حتى نستطيع الجواب اما ما ذكره في مستهل كلمته بان مجرد الاقتراح المخالف لقرار اللجنة قد يثير فينا الحماس للدفاع عن قرارنا، فأطمئن الزميل الكريم بأننا نؤمن بالديمقراطية وان الرأي

لـلاكثرية وليس لرأي اللجنة او لرأي المقرر ولذلك يستحسن ان نسمع من الزميل الفاضل تحديد ماذا يريد.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس المشكلة في هذه المادة اننا لا نعرف فيها اذا كانت قد استثنت الشخص الطبيعي كليا من امكانية الترخيص كما يقول عطوفة المقرر ان قيل يجب ان يكون شركات لكن ليس النص بما يقول في ذلك فعلا.

وبصراحة يجب ان تبقى هذه النقطة موضع نقاش وانا مع الاخ حمد بان نضيف بان الشخص الطبيعي يجوز لانه لا يستقيم المنطق، بفكرة ان الصرافة مهنة ثم تقول بعد ذلك انها شركة، المهنة تلازم الشخص وهي نتيجة خبرة وممارسة واصول النقطة الثانية هي مسئلة البنوك هل هنا معروض بان البنوك تمارس الصرافة؟ ام لا.

يبدو ان بعض الاخوان تحت انطباع انه بس يرجع الصرافين البنوك تغلق كل شبابيكها، البنوك لن تغلق شبابيكها لاعمال الصرافة لان الصراف يختص باعمال تختلف كثيرا عن الاعمال التي يقوم بها البنك، الصراف لا يفتح كتاب اعتماد لا يفتح كتاب اعتماد فهذه المادة القانونية السبب كل هالخبطة اننا لا نفهم ما هو الغرض من هذا القانون.

وانبئ صاحب العطوفة المقرر بانه لا يجوز ان نحكي قبل ان تعرف الغاية من القانون طيب يا اخي قولوا لنا الغاية من القانون من اول حتى نعرف على ايش بدنا نحكي وعلى ايش بدنا نشرع.

ماذا سيفعل هؤلاء الصرافون وماذا سيؤدون للاقتصاد الوطني؟

هذه وردت اسبابها في الاسباب الموجبة من حيث القرأة انا كنت اقول دعونا نقرأ الاسباب الموجبة، خلينا نفهم انا شخصيا ما فهمتها مع الاحترام الشديد سواء جاءت من الحكومة هذه الحكومة او الحكومة التي قبلها من اين جاءت يجب ان نتفق على اهداف هذا القانون ولي كل واحد يصبح له نظرية السرعة دولة الرئيس لا تفيد برأيي انا انها ستخلق مشاكل اكثر انا ارجو ان يعيد المقرر اهداف هذا القانون او موجباته لماذا نعود بهذا القانون الذي اعدمناه قبل ساعات، نعود به الى الحياة لماذا؟

انا احب ان يقنع كل عضو في هذا المجلس باسباب بعثه حيا هو منشور بعده في التشريعات لكن ما هي اسباب بعثة حيا في الوضع الحالي، للعمليات هذه ماذا سيخدم وارجو ان يكون لي مجال للعودة الى غايات هذا القانون، واسبابه الموجبة في لحظة تراها الرئاسة، انا لم افرغ بعد الان، انا كاتب كثير مثل ما تعلم هذه المادة ٤ بدها اعادة، اعادة صياغة انا مع الاخ حمد ولا يجوز ان يظن باننا نستثني فيها البنوك وثانيا، لماذا تخضع الشركات الاخرى، مثلا شركة مساهمة عامة، تخضع لتعليمات يصدرها المجلس ليش تخضع للتعليمات ليس ما كل الترخيصات تخضع للتعليمات كل ما هب ودب، كل ما قدم واحد

استدعاء معه ٢٥٠ الف دينار بدنا نعطية رخصة اذا كان كذلك قولوه انه هذا مقبول، هل في حقوق مكتسبة للمساكين الذين اغلقناهم ونترحم عليهم؟

هل في حقوق مكتسبة في هذه التعليمات او ما في للذين اساثوا والذين لم يسيئوا، نواظم دولة الرئيس يجب ان نذكر دولة الرئيس نواظم الترخيص.

يعني مستلزمات الترخيص اذا كانت مهنة فيجب ان يعود للشخص الطبيعي اذا كانت ليست مهنة نصير نحكي عن رأس المال وكل الناس مثل بعضهم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي المقرر عادة مبدى الاستاذ ابو عودة.

السيد محمد عودة القرعان: يا سيدي اعتقد انه ليس هنالك ما يستدعي الاستعجال في التصويت على هذا القانون ولاهميته وبعد ان قدمت اعتراضات جديرة بالتدقيق واتفق على انه في حالة تقييم هذه الاعتراضات فان المصلحة تستدعي التدقيق بهدوء في هذه الاعتراضات من قبل اللجنة القانونية ليتسنى لها الاجابة على هذه الاعتراضات ودعوة من ترى من ذوي العلاقة في هذا القانون، والنظام لا يمنع من اتخاذ مثل هذا الانسجام ولي يصبنا الحماس والنظام لا يسمح، النظام بايدينا نحن الذين نعمل النظام ونحن الذين نطبق النظام.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ ابوعودة والمجلس بحث هذه النقطة التي تتحدث فيها، والان السيد المقرر ليجيب.

السيد مقرر اللجنة: شكرا دولة الرئيس، ما تفضل به الزميل الفاضل ابوعودة بت فيه ولا استطيع ان اخالف قرار المجلس انا هنا ادافع عن قرار اللجنة لا ادافع عن قرار المجلس، قرار المجلس يتولاه دولة الرئيس، وكلنا ننفذ قرار المجلس لان الاسلوب الديمقراطي، ان ينفذ قرار الاكثرية، هذا الذي جرى صوتت اكثرية المجلس، فننفذ قراره وبكل احترام، وسواء وافقنا او لم نوافق على الراي الذي جرى عليه التصويت.

لأن الاصل ان نحترم الراي، والراي المخالف ايضا نحترمه لكن لا نتبعه هذا فيما يتعلق بالرأي الذي تفضل به الاخ الكريم.

اما فيما يتعلق بوضوح هذه المادة، لانها تشمل الاشخاص العاديين قطعا في فقرتها الاولى حصرت لما تنص ينحصر منح الرخص في ثلاث انواع من الشركات، معناها غيرها ليس له الحق ان يمنح هذه الرخصة.

وايضا في الفقرة - ب - اجاز القانون للمجلس ان يرخص شركات اخرى وليس اشخاص عاديين اذن الفقرة الاولى والفقرة الثانية منحصرتين في الشركات وليس في الاشخاص العاديين، اذن اذا اراد المجلس الكريم ان يشمل هذا النص، الاشخاص الطبيعيين لابد من اقتراح ويبنى عليه، ثم يوافق عليه المجلس الكريم. اما فيما يتعلق بالبنوك ما في شك ان البنوك اولا هم شركات والترخيص يمنح من المجلس وله اي شركة من الشركات بمقتضى الفقرة - ب - ان يمنعها الترخيص، اذن هذا لابد منه، ويغذين الحقوق المكتسبة،

اذا سمحتم في مصادر الحق ليس ان ممارسه المهنة بمقتضى قانون يكسب هـذا الشخص حقـا سرمديا، رغم الغاء القانون الذي كان مرخصا بموجبه حق مزاولة المهنة هو حق مصدرة القانون، فمن يعطه القانون الحق بالحصول على الرخصة هو المخول بها وغيره ليس لـه حق في ذلك.

وبذلك الشركات او الصرافون الـذين كـانوا يزاولون هـذه المهنة، ليس لهم حق مكتسب، غـير اذا تـوافـرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، منحول الرخصة والا فلا وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: الاستاذ جعفـر الشامي.

السيد جعفر الشـامي: سيدي كـما ذكر الاخ حمد الفرحان هنالـك ترابط بـين المادة ٣ والمادة ٤.

اني المادة ٣ الفقرة أ، ارجـو من السيد المقرر ان يُعرف لي تفسير كلمة شخص (لايجوز لاي شخص ان يمارس اعمـال الصرافـة في المملكـة الا بترخيص صـادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون».

مما افهمه من نص هذه المادة، انه يجوز لاي شخص اذا حصل على ترخيص ان يمارس اعمـال الصرافة وهذا يتناقض مع المادة ٤ وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعه حماد.

السيد جمعة حماد: شكرا دولة الرئيس، انا مع النص دولة الرئيس، باعتماد الشركة التي تُمنح لها الرخصة وليس الافراد، نحن امام نشاط له تاريخ ما زلنا نذكره ومآسي ما زلنا ما نسيناه ولذلك الشركات هي الاحوط.

الواقع ليس هناك نص الا يأتيه النقد من بـين يديه لا ومن خلفه لكن الشـركـات هي الاحوط وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ حمـد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس مازلت اعارض الفقرة (ب) بان يُعطى المجلس حـالة استثنـاء من الشركـات الثلاث واقتـرح للفقرة المادة الرابعة ان تعاد صياغتها منـطقيا كـما يلي «يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافـة لاي شركة من انواع الشركات شرط ان تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا القانون».

أما ان نعدل تضـامن وتوصيـة وتوصيـة بـاسهم، ثم نعطي مجلس منفـردا خلافـا لهذا التحديد صلاحية الاستثناء فأمر اعارض به، كما اقترح ضرورة النص على ادراج اسم البنوك في هذه المادة الرابعة وادخالها كممـارسة لاعمـال الصرافة، وبما ان مقرر اللجنة اراد مني ان اكتب نصا لا استطيع ارتجالـه، اقترح الموافقة عـلى مقترح مقرر اللجنة واعطائي مهلة لتقديم نص مدروس غير مرتجل للمادة الرابعة لجلسة قادمة وشكرا دولة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ كمـال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: الحقيقة عندما

نصل الى المادة ٧ والمادة ٧ تحدد رأس مال شركة التضامن ان لا يكون اقل من نصف مليون دينار وشركة التوصية البسيطة وشركـة توصيـة بالاسهم ان لا يكون اقل من مليون دينار، والشـركات الاخـرى مليونـين دينار او اكـثر ولذلـك هـذه تقتضي تعليمــات، تعليمــات مختلفــة هـن النصوص الاخرى المتعلقة في انواع الشـركات المنصوص عليها في الفقرة أ ثانيا يا سيدي فيما يتعلق بالتروي والاهتمام في دراسة هذا القانون كما ذكر بعض الاخوان الزملاء لا ارى ان هنالك اسلوب آخر للتروي والاهتمام بالقانون اكثر مما نحن سائرون فيه وهو ان نقرأ القانون مادة مادة فتناقش كل مادة ويصوت على كل مادة لا ارى اسلوب اخر يعطية تروي اكثر او تمهل اكثر او اهتمام اكثر وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيـد المقـرر: شكـرا دولـة الـرئيس استوضح معالي السيد جعفر الشامي عن الفقرة الاولى المـادة الثالثـة بانها نصت «لايجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانون».

الحقيقـة هـذا لايفيـد بـان الشخص الطبيعي سوف يـرخص لكن الحكم الوارد في هـذه المادة انـه لا يجوز لمن تتوافر فيـه اهليـة الحصـول عـلى الـرخصـة الا اذا حصـل عـلى الترخيص.

ليس هو مخول لمزاولة المهنة لمجرد تـوافر الاهلية لكن ايضا يحتاج الى ترخيص والا يعاقب هذا القانون منع الناس من مزاولة الصرافة حتى لو كان مؤهلا للحصول على الرخصة لكن الذي يبرر العمل، الحصول على الرخصة والشخص العادي هنا ممنوع من مزاولة مهنة الصرافة، تحت طائلة العقوبة والمنصوص عليها فيما يلي.

ولذلك القـول بانـه ذكر الشخص هنـا للمنع وليس للترخيص عنـدما بحثت المـادة الـرابعة في المؤهلين للحصـول على الـرخصة حصرتهم بالشركات ولذلك لا تناقض ما بـين المادتين وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ كـامـل الشريف.

السيد كامل الشريف: سيـدي اذا كان الاتجاه هو حرمان الافراد الطبيعيين من ممارسة المهنة فاعتقد ان كلمة شخص في أ توجب لبسا فربما تستبدل «لايجوز لاي جهة ان تمارس» حتى يستقيم المعنى.

هذه واحدة الامر الثاني اعتقد ان البنوك لابـد ان تشمل في المـادة الرابعـة لان البنـوك بقوانينها يسمح لها بممـارسة الصرافة النقـطة الثالثة الفقرة ب من المادة الرابعة ستوجد نوعين من الشركات المرخصة، نوع يحكمه القانون، ونوع تحكمه تعليمات يوجد نوعين من الشركات المصرح له، وهذا اعتقد ايضاً في تناقض وربما الاصـوب كما قـال الاستاذ حمد الفرحان وطالب بـالامر ان يـرجـع الامـر الى المجلس لاعـطاء الـرخص فيقـال «اي جهـة المجلس يعطيهـا الرخصة وتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون» وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: لو رجعنا الى المادة السابعة لوجدنا الفقرة الثالثة من هذه المادة الزمت الشركات الاخرى التي واردة في الفقرة ب بان يكون رأسمالها ازيد من باقي الشركات ولذلك جعلوا لها حكما خاصا بها لزيادة رأسمالها ولا يوجد تناقض والنص واضح، بان نقرأ القانون كوحدة متكاملة وليس لمادة منفردة نقرأة حتى نعرف الغايات المواد تكمل بعضها البعض.

دولة رئيس المجلس: اذن الان المادة الرابعة مطروحة على المجلس الكريم.

السيد المقرر: اقترح الزميل حمد ان يضع نصا لها ويعرضه على المجلس فالمجلس امامه اقتراح، وبِني عليه اذاً نؤجل التصويت عليها حتى تسمع الاقتراح كاملا حتى لا نعطل اعمالنا ولذلك ننتقل الى المادة التالية.

دولة رئيس المجلس: لا . . لا الاقتراح من الاستاذ حمد، انه يضع نص، وقد اجيب على جميع هذه التساؤلات والاراء المختلفة من يؤيد اقتراح الاستاذ حمد؟

من يوافق على اقتراح الاستاذ حمد؟
وافق على ذلك خمسة وشكرا لكم.
تفضل نقطة النظام الاستاذ ابوعودة

السيد محمد عودة القرعان: المقرر قال انه صوت على الاقتراح باعادة القانون الى اللجنة القانونية وبت فيه، الواقع الذي فهمناه من دولتك بأنه اذا قدمت هناك اعتراضات ما في مانع من اعادتها.

دولة رئيس المجلس: جرى التصويت يا استاذ ابو عودة، استاذ حمد يقترح اعادة صياغة للمادة الرابعة فقط هذا الذي صوت عليه، ورفض هذا الاقتراح وافق عليه خمسة من اربعة وثلاثين. .

الان نأتي للموافقة على المادة ٤ من يوافق على المادة ٤ كما جاءت من اللجنة القانونية؟

موافقون وشكرا لكم. المادة الخامسة سيدي المقرر.

«المادة الرابعة كما وافق المجلس عليها».

المادة ٤ -

أ - يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة للجهات التالية :-
١ - شركة التضامن
٢ - شركة التوصية البسيطة
٣ - شركة التوصية بالاسهم.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.

السيد المقرر:

المادة ٥ - اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال

الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.

عدل مجلس النواب هذه المادة فشطب اولا كلمة (اما) الواردة بعد كلمة (ذلك المجلس) ثم ثانيا استعاض عن كلمة (الشخص) الواردة فيها بكلمة (الصراف) وثالثا يستعاض عن عبارة (بعد انقضاء) الواردة فيها بكلمة (خلال).

هذه التعديلات الواردة من مجلس النواب واللجنة وافقت عليها واوصت المجلس الكريم الموافقة على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل هناك اعتراض على هذه المادة ، الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: النص كما ورد يشمل مزاجية وتعصب حدد ستة اشهر ثم اعطى المجلس حق التمديد او عدم التمديد هل يكون المجلس حرا في ان يمدد لزيد ولا يمدد لعمر؟.

هل المجلس بعدم التمديد مكلف بان يبين اسباب؟ ام هذه ممارسة مطلقة لسلطة مزاجية؟

انا اعتقد ان نحذوا حذو المعمول به في القوانين المدنية والجزائية وهي اصح من قوانين البنك المركزي.

هناك مهلة مثلا لاستئناف حكم بداية، تلك المهلة ليس من حق محكمة التمييز ان تمددها او تحددها.

انا اعتقد ان المقصود في المادة مهلة السنة واقترح ان يعاد صياغة هذه المادة بأن يقال ببساطة حتى لا تعطي صلاحيات مزاجية لمجلس ادارة البنك المركزي «اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال سنة من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فتلغى الرخصة».

هذا هو المقصود لماذا نمهد ستة اشهر ونعطي المجلس مزاجية يمدد ثلاثة او يمدد ستة، يمدد لـ أ ويمنع التمديد لـ ب.

واعطيه هذا الحق دون ان افرض عليه بيان الاسباب لرفض التمديد هناك مزاجية في المادة لا تليق بالقانون ارجو من المجلس الكريم ان يراعيها، وان لا يعطي صلاحيات مزاجية من جهة وان ينص المادة الخاصة فقط على «مهلة سنة» اما ان يمارس او تلغي الرخصة، وهذه ملاحظتي.

دولة رئيس المجلس: شكرا سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكرا سيدي دولة الرئيس، التمديد يمكن ان يعفي حالات استثنائية قد تكون مبررة اسباب التأخير في ممارسة العمل واذا كان ثمة عذر يمكن الاخذ بالاعذار وهذا ايضا جائز في قوانين الاجراءات الجزائية والاصول الحقوقية في مسائل جائزة.

يقولوا في الاصول الحقوقية انه اذا جاء في اخر المدة يوم تعطيل فتمتدد المدة الى اول يوم عمل، يعني لا يحسبوها بالحدية هذه، اما ان تزيدها من ستة اشهر الى سنة، هذه مسألة تقديرية وما هي قاطعة للدلاله على ان هذه

افضل من تلك، وتمديدها الى سنة كثير ليش ظل هذا مرخص سنة، وبعده ما زاول المهنة، هذا جاد بالعمل اذا ترخص وظل ستة اشهر ما تفضل ومارس المهنة هذا معناة انه غير جاد بالمهنة.

النقطة التي ممكن ان تؤخذ بعين الاعتبار هو ان نلزم الادارة بان تسدد القرار، هذا شيء اخر وليس للتمديد وعندما نقول في تعسف وممكن ان ترخص «لزيد دون عبيد» هذه يمكن سوء ظن في الجهة التي تطبق القانون، ممكن ان يتولى هذا العمل رجالا صالحون ويمكن ان يتولى غير ذلك نحن نضع هذا القانون، المجلس اذا وافق عليه يضعه على اساس حسن النية، لا نضعه لجماعة لا نثق فيهم ولذلك نبحث الثقة، الا اذا اردتم التقييم، وهذا يعود الى اقتراح جديد يوافق عليه المجلس وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، فقط من اجل تصويب الامور كما هي اولا كما وردت من مجلس النواب، وكما وافقت عليها اللجنة القانونية شطب كلمة (اما) الواردة بعد كلمة (ذلك المجلس) وذلك المجلس لم ترد في القانون الذي جاء من الحكومة بعد كلمة (بل المجلس) لا يوجد كلمة وذلك المجلس.

السطر الثاني المادة الخامسة «اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصراف خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس...» ما فيش كلمة «فذلك المجلس».

دولة رئيس المجلس: المادة ٥ كما هي معروضة على المجلس الكريم، من يوافق عليها كما اوصت اللجنة بنصها الحالي؟.

الجميع: موافقون

«هذا هو نص المادة الخامسة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٥ ـ اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الصراف لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال الصرافة خلال مدة الامهال.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٦ ـ

أ ـ يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وللمجلس عدم الموافقة على تجديدة اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانون اخر ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب اي منها. على ان تراعي في ذلك احكام هذا القانون.

ب ـ يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص وربما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

عدل مجلس النواب هذه الفقرتين (أ وب)

أ . تعاد صياغتها بالنص التالي: مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

ب . يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وقد وافقة اللجنة على المادة كما وردت من مجلس النواب وبخاصة انها وضعت النظام موضع التعليمات وهذا اكثر ملائمة لاحكام الدستور، لان النظام هو التشريع بينما التعليمات ليست تشريعا وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة ٦ كما جاءت من النواب معروضة على المجلس الكريم من يوافق عليها؟. الاستاذ حمد.

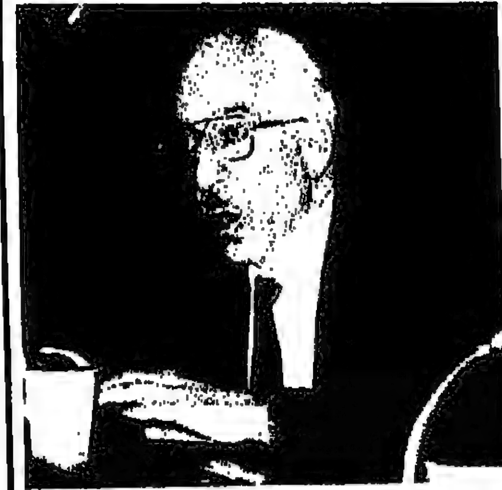
السيد حمد الفرحان: بعد كل التجارب الماضية اتساءل هل صح الفقرة ب ان الرسوم تقرر من قبل المجلس رسوم الترخيص والرسوم السنوية ويستوفيها البنك المركزي علما بان جميع فعاليات شركات هي حقوق تعطيها الدولة لها والعائدات منها للدولة للخزينة رؤياي اصح، ان تكون الفقرة ب التي وضعها مجلس النواب وهي جيدة تستوفي وزارة المالية ليس البنك المركزي، البنك المركزي ليس اداة تحصيل عنده شغل غير تحصيل الرسوم ترخيص، مثلها مثل ترخيص السيارات مثلها مثل اي شيء ثاني، تستوفي وزارة المالية هذه الرسوم والذي يضع الرسوم يجب ان يكون وزارة المالية وليس مجلس البنك المركزي مجلس البنك المركزي يجب ان ينسب الرسوم ووزارة المالية ككل انظمة الرسوم والرخص الباقية وزارة المالية تقر هذا التنسيب وتحصله.

بنظري اداريا هذا هو المنطق الاصح والا جعلنا كل دائرة تحصل رسومها لذاتها كأنما هي مستقلة عن خزانه الدولة اقترح اجراء هذا التعديل في الفقرة ب بحيث «تستوفي الخزينة من الصراف رسم مقطوع يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسم سنوي وتمدد هذه الرسوم وفقا لنظام يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس البنك المركزي».

كما قلت اصبحت اقدم اقتراحي وشعوري بانه سيكون مجرد فكر تطرح ثم تُعدمها الايدي المدفوعة شكرا دولة الرئيس هذا اقتراحي على المادة السادسة .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الفقرة ب «يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا



لما يقرره المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».

اعتقد ان نص المادة هذه فيه مخالفة دستورية لانه المادة ١١١ من الدستور «لا تُفرض ضريبة او رسم الا بقانون» وهنا يريد ان يفرض رسوم بنظام.

ارجو اجابة سعادة المقرر على هذه الناحية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، اعتراضي على لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا، شو معنى قابلة للتجديد تلقائيا؟

تجدد تلقائيا الا اذا كان ما يمنع التجديد، اما قابلة للتجديد، تبقى كأنما يطلب تجديدها والموافقة على تجديدها اعتقد مادام الصرافون قد اصبحوا شركات فليس انظمة هذه الشركات المسجلة انها تعمل بالصرافة. لايجوز الا ان تبقى يعني اذا اخذت منها وظيفة الصرافة ماتت فالمسألة ليست مسألة قابلة للتجديد تلقائيا وانما تجدد تلقائيا الا اذا كان هناك ما يحول دون ذلك ما يحول هو مخالفة القانون او عدم السير بحسب القانون اقترح ان تبدل قابلة للتجديد تلقائيا «تجدد تلقائيا» وانا مع مسألة الرسوم وصدورها بمقتضى نظام هذا النظام هنا هو هل صادر عن مجلس الوزراء؟ يجب ان توضح انا مع نظام صادر عن مجلس الوزراء بمقتضى القانون وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر، حول ما تفضل به الاستاذ ابو رسول والاستاذ الدكتور خليل.

السيد المقرر: لو رجعنا الى المادة ١١١ من الدستور لوجدنا ان الدستور يوجب ان يكون النص على الرسم او الضريبة بقانون وليس بمقتضى قانون وقد فرق فقهاء الدستور بين النص، اذا ورد بمقتضى قانون او بقانون.

افادوا بالاولى انه يجوز للسلطة التشريعية ان تفوض السلطة التنفيذية لانه مثل هذا التفويض الوارد بالفقرة ب اما وانه قد ورد في الدستور ان الضريبة والرسم يفرضان بقانون ينبغي ان يكون الرسم والضريبة منصوص عليها بالقانون وليس بالنظام ولا بالتعليمات كما وردت في المشروع.

ولذلك تطبيقا لاحكام الدستور ينبغي ان يكون ثمة جدول ملحق بهذا القانون ليعين فيه الرسوم.

لكن الذي جرى فيه التعامل في المملكة الاردنية الهاشمية فيما يتعلق برسوم المحاكم رسوم المحاكم بنظام تصدر وتستوفي بنظام

ويمكن اكثر من وزير عدل حاضرين والاخوان القانونين يعرفون هذا انه رسوم المحاكم تحدد بنظام وفرضوها وزادوها حتى رسوم الدعوة من بضع مئات الى الف دينار الحد الاقصى ولكن اذا بدنا نعتبر هذا عرف، العرف لا يعدل النص الصريح، العرف مكمل للنص مكمل للدستور لكن لا يعدل نصا صريحا هذا فيما يتعلق بالرسم.

اما بالنسبة لما قاله معالي الدكتور خليل، قابلة للتجديد لانه لو الغينا كلمة قابلة للتجديد تلقائيا لاصبح من الواجب تجديدها، فرق بين قابلة للتجديد وبين ان تجدد تلقائيا ما في صلاحية بعدم تجديدها. ولذلك يبقى النص ارحم وفي امكانية لمنحرف ان لا تجدد رخصته.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: لينسجم النص مع النص الدستوري اقترح ما يلي «يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس، ليس من صلاحية المجلس ان يحدد الرسوم هذا يحتاج الى قانون، لذلك تشطب هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس ويستعاض عنها يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا بموجب قانون يصدر لهذه الغاية وليس بموجب نظام حتى ينسجم النص.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة: مادام ان تطبيق القانون يتم بعد مرور شهر على نشرة في الجريدة الرسمية او من اي تاريخ اخر بمقتضى المادة ٩٣ من الدستور.

هذا الرسم جزء من القانون، ينبغي ان يكون من ضمن القانون حتى يطبق مع احكام القانون ورسوم تسجيل الاراضي صدر فيها قانون، ولذلك صدر في عدد الجريدة الرسمية من الاسبوعين في ضريبة تعدلت في رسوم تعدلت، هذه عن انظمة صدرت من قبل نبهت لها وما ادري ماذا تم من اجراءات بخصوصها.

لذلك ينبغي ان يكون الرسم محددا بمقتضى جدول ملحق بهذا القانون، اذا اردنا ان نطبق المادة ١١١ من الدستور، اما اذا اردنا التفويض وهو غير جائز برأيي وقد يقول به البعض التفويض عندئذ يكون بنظام هذا ما اراه والله اعلم، الافضل اذا اردنا ان نجعله بقانون ان يكون بجدول ملحق بهذا القانون وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: سيدي الرئيس، انا اثني على اقتراح سعادة المقرر باضافة نص يشير الى ملحق لهذا القانون ليحدد الرسوم.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة الاستاذ المقرر، الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: بالنسبة الى القانونين جهابذة القانون موجودين لكن حسي العام، انه لا تجبى رسوم الى بموجب قانون وقد نص هذا القانون ان تجبى رسوم، لكن مقدار هذه الرسوم تجدد بنظام وهذا في عدة مئات من

الانظمة موجودة في الدولة نظام التبرعات المدرسية ورسوم كذا كلها بانظمة مقدارها.

اما النص على مبدأ جباية الرسوم بقانون هذا الذي ينسجم مع الدستور وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة الاخ سعادة المقرر ذكر انه جرى العرف في بلدنا نحن الان لسنا في مجال مناقضة الدستور او مخالفة الدستور او القانون، انه في هذا البلد تصدر قوانين تعطي صلاحية لمجلس الوزراء ان يعمل نظام لتفسير هذا القانون وخصوصا الفرعيات فهذا الذي ذكره السيد المقرر تفضل ياسيدي ببعض الشؤون المحاكم مثلا.

السيد مقرر اللجنة: الذي قلته ان بعض الرسوم تستوفى بمقتضى انظمة ويمكن شكلت عرفا ولكن فقهاء الدستور يقولون ان العرف لا يعدل نصا صريحا وايضا فقهاء الاصول الفقهي ايضا يقولون ان العرف لا يعدل الاحكام المنصوص عليها، لا يعدل نصا يعني اصول الفقه مع فقهاء الدستور العرف لايعدل نصا لكن مثل ما يقول من يفسر الدستور العرف يكمله وهذا اشار اليه قرار المجلس العالي عندما فسر الدستور فاوضح مناط ومفعول العرف الدستوري ولذلك من الصعب ان نقول ان العرف جرى بايفاد الرسوم بمقتضى نظام او بمقتضى تعليمات، نحن نصحح المسار التشريعي، اذن نطبق احكام المادة ١١١ بان ننص بان يكون الرسم منصوصا عليه في القانون وجهة النظر بانه ينبغي ان يكون بمقتضى جدول ملحق بهذا القانون هذا ما اراه والله اعلم.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اذا ابدلنا كلمة نظام بقانون، ثم يأتي الجدول لاحقا ويكون منسجما مع المادة ١١١ من الدستور، لانه اقرارنا بهذا النص كما جاء فيه مخالفة بينه للدستور والعرف عندما يتناقض مع مادة دستورية الدستور هو اولى بالتطبيق حتى اذا القانون تناقض مع مادة دستورية الدستور هو اولى بالتطبيق فكيف بنظام وكيف بعرف؟

لذلك ارى واقترح ان يغير كلمة نظام بموجب قانون وعلى الحكومة ان تعمل قانون بهذا الامر بالنسبة الى الرسوم استنادا الى قانون الصرافة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر، استاذنا المقرر.

السيد المقرر: احيانا قد يصدر القانون معلقا على امر معين، ولو قلنا انه يسري مفعوله من التاريخ بعد مرور شهر على نشرة في الجريدة الرسمية، ولم يصدر قانون بالرسوم فيبقى هذا القانون معطلا.

الاسلوب الامثل ان يكون الرسم، مدونا مسجلا بالقانون ليكون مفعولة ساريا مع احكام القانون، هذه الطريقة ولذلك تعديل النظام بقانون لا يفي بالغرض، انما يقال انه بمقتضى جدول ملحق بهذا القانون، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، اعتقد ان الاقتراح الذي ذهب اليه سعادة المقرر اقرب الى الدقة، وبالتالي اذا كنا جادين ان يكون قوانينا منسجمة اكثر مع الدستور الاقتراح وارد، ومادام قانون اعمال الصرافة، ما المانع ان يتضمن القانون نفسة بالفعل جدولا ملحقا به تحدد به الرسوم التي اشار اليها القانون! اعتقد انه اقتراح وجيه واثنى عليه.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: وانا دولة الرئيس اؤيد هذا الاقتراح واصر على ان السنة الواحدة يجب ان تكون مستمرة لان الرخصة قابلة لالغاء في اي وقت اذا خالف بدون سبب، الرسم لمدة سنة وليس الترخيص قابل للتجديد الرسم لمدة سنة يجدد تلقائيا على اساس ان الترخيص وهو مجدد ممكن ان يلغى ولذلك اصر على ان سنة واحدة تجدد تلقائيا وانا مع الاخوان الذين قالوا بشكل جدول ملحق بهذا القانون بالنسبة الى الرسوم التي ستفرض على الصرافين حسب رؤوس اموالهم او حسب اي شيء يمكن ان يتخذ قاعدة بهذه الرسوم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكرا دولة الرئيس، المادة ١١١ من الدستور تقول «لا تفرض ضريبة او رسوم الا بقانون، ولا تدخل في بابها انواع الاجور. . الخ» التطبيق الجاري عمليا بتاريخ الاردن الدستوري بان ينص على مبدأ استيفاء الرسم بالقانون نفسه بحيث يتاح الى السلطة التنفيذية ان تتمم هذا الاجراء باصدار نظام لهذه الغاية.

النقطة التي اشار اليها سعادة المقرر نقطة خلافية من حيث الاجتهاد صحيح ما اورده دقيق تماما عندما قال في نصين يتعاملوا مع هذا الموضوع لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون او لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون وبمقتضى اكثر مرونة ولو كان النص كذلك لكان امكن وضع النظام لتحديد مقدار الرسم اذا نص على مبدأ استيفائه بالقانون.

النص الدستوري عندنا وارد الا بقانون، لكن التطبيق العملي كان نتيجة خلاف في الاجتهاد انه هل يجوز ان ينص على الرسم بنظام ام لا ؟.

وكان الاجتهاد الذي ساد، هو جواز اصدار النظام لتحديد مقدار الرسوم اذا نص على مبدأ الاستيفاء بموجب قانون، واذا كان هناك اتجاه لغير هذا الاجتهاد فحلي بنا ان نعود ونعمل مسح كامل لكل الانظمة التي تستوفي في الدولة بموجب انظمة ليصار الى تعديل وضعها القانوني لا ان يُبحث هذا الموضوع في هذا القانون بالذات فيوقف اما القول، الاصح بمقتضى او بموجب وفق جدولا ملحق بهذا القانون، الجدول سيصبح بهذه الحالة جزء من القانون ولا بد من عودته ليسير بنفس الاجراءات والخطوات التي يسير بها القانون وستقترحه الحكومة ويمر في مجلس النواب ثم بمجلس الاعيان ليصدر ذلك الجدول ومعنى ذلك ان يبقى هذا القانون معلق لحين صدور القانون.

والطريقة المثلى هي ان نسير على ما نحن سائرين عليه الآن باصدار نظام لهذه الغاية واذا جرى تصحيح بان هناك في خطأ دستوري فلتصحح كل الانظمة التي تبحث في مثل هذا الموضوع وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: شكرا دولة الرئيس فيما يتعلق بالمسح الكامل للانظمة التي تخول السلطة التنفيذية استيفاء رسوم يخرج عن صدد هذا القانون واعتذر من الزميل الفاضل وان كان الوضع يتطلب ذلك ولكن في غير هذه المناسبة.

ويتطلب ان نجري تصحيحا للتشريعات التي تخول استيفاء ضريبة او رسم بمقتضى نظام ومرد ذلك ليكون مجلس الامة على اضطلاع في مقدار الضريبة او الرسم والا ان تخول السلطة التنفيذية ان تزيد فيها او تخفض هذا الرسم او القانون هذه بدها تكون شكلية وهي تفيضية الاصل ان يكون المقدار معلوما هذا الفرض ليس الفرض ان نخول غيرنا بتعديل مقدار الضريبة او الرسم. ولذلك برأيي افضل النصوص هو ان يشتمل القانون على نص بمقدار هذه الرسوم سواء اكانت سنوية او لمرة واحدة وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: استاذ سالم مرة ثانية.

السيد سالم مساعدة: الصحيح اذا اخذنا وسلمنا بالاجتهاد الذي تفضل فيه فيمكن ان نضع وضعنا المالي بالنسبة لكل الرسوم التي تستوفي بموجب انظمة في مهب الريح، يعني اذا اقر هذا الاتجاه وكأنه مسلم به نهائيا يصبح معنى ذلك ان كل من دفع رسم بمقتضى نظام قادر على الادعاء باستعادة هذه الرسوم لانها غير دستورية وهذا امر لا اعتقد ان المجلس يمكن ان يتجه اليه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، يبدو في الفقرة ج الاول انه حسب ما نص هنا يعطي حق اصدار الرسوم لمجلس ادارة البنك المركزي واظن ان لدينا اتفاق بان هذا غير صالح.

يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوع يدفع لاول مرة وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس، المجلس يعني مجلس ادارة البنك المركزي بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

السائد ان انظمة الرسوم يصدرها مجلس الوزراء هذا نص لا يمكن ايجازه كونه نضع النص كما رأى مقرر اللجنة القانونية بحيث توضع الرسوم جزءا من هذا القانون او نميل الى الرأي الذي ذكره الاخ العين سالم مساعدة بانه قد يعكس ذلك على شرعية رسوم الانظمة الاخرى ممكن الاجتهاد فيه ولكن هذه الفقرة ب لابد من تعديلها بحيث تصبح بموجب قرار مجلس وزراء بنظام يصدرة مجلس الوزراء وليس البنك المركزي شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر

السيد مقرر اللجنة: شكرا دولة الرئيس لما نصت الفقرة ب على ان تستوفى الرسوم

بموجب نظام يبقى قرار المجلس هو تنسيب لانه الذي يقرر بالنهاية هو من يصدر النظام والنظام كما تعلمون في نوعين من الانظمة والثالث الذي يقرره مجلس الامة النوع الاول الذي هو منصوص عليه في المادة ٣١ من الدستور الذي هو لتنفيذ احكام القانون هذا المنصوص عليه ولكن لا يحدث احكاما مضافة لاحكام القانون.

النوع الثاني يستند الى الدستور وهذا منصوص عليه اكثر ما يكون في المادة ١٢٠ من الدستور التي تتعلق بالموظفين نظام الخدمة المدنية هذا ينظم امورا تتعلق بالموظفين ولا يحتاج الى مصادقة مجلس الامة، هذا له قوة تشريعية مجرد صدورة ولا يستند الى قانون اخر.

النوع الثالث من الانظمة هي انظمة مجلس النواب ومجلس الاعيان النظام الداخلي كل مجلس يضع نظامه اذن النص هنا، ينص على النظام والذي قلته ان نوفق ما بين احكام الدستور واحكام القانون نحن لسنا مخولين بأن نفسر الدستور بالنسبة للانظمة الاخرى ولا نقول الان في النص الذي نقوله عندما نستبدل النظام بان نقول بمقتضى جدول انه بالانظمة الاخرى هذه باطلة هذه لا تكون باطلة الا اذ ورد في قرار المجلس العالي الذي يفسر احكام الدستور وتعرفوا عندما يفسر احكام الدستور يكون تفسيره له حكم الدستور بعد نشره.

اذن تعديلنا للمادة هو سلوك يغير مجرى التفكير في فرض الرسم او الضريبة بان نجعله يسير في مساره الدستوري، وليس تصحيحا للاجراءات السابقة في القوانين الاخرى.

لكن قد ينبه هذا على خطأ التطبيق عندئذ العمل في هذه الحالة ان تبادر الحكومة الجليلة في ان تصدر قوانين تصحح الاوضاع فتعيد الامور الى نصابها الدستوري وهذه ممكن وضعها ويمكن مجلس الامة لن يتوانى في تصحيح هذه الاوضاع لتعود وتلائم احكام الدستور وشكرا لكم جميعا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: اقتراح السيد المقرر اقتراح لماذا لا يكون سابقة وسابقة تتصل بالدستور يعني ما انا شايف مشكلة الذي يفرض رأس المال، يمكن ان يفرض نسبة مئوية على الضريبة التي توضع على رأس المال رأسمال الشركة.

وفي اقتراح من السيد المقرر وثني عليه فارجو من دولة الرئيس ان يضعه على التوصيت وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ بشير الصباغ.

السيد بشير الصباغ: يا سيدي بناء على اقتراح سعادة المقرر المحترم وثني عليه رسم ترخيص مقطوعا ورسما سنويا وفق الجدول المرفق فنقف عندها ويرفق الجدول بالمادة هذه مباشرة ولا نلحقها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: يا سيدي يبدوا اننا امام قضية خلافية او اجتهادية الازاء فيها يعني هل رأي فيها وجاهته صعب نحن ان نتبلى

رأي واحد منها واعني بهذا الموضوع هو هل استيفاء الرسوم بالقانون يعني ان يتحدد حجم الرسم؟ او فقط يتحدد مبدأ الرسم والانظمة بعد ذلك هي التي تحدده وفقا لدراسات ومتغيرات باعتبار ان الانظمة ايسر للتغيير من القوانين لذلك انا اعتقد اذا تبينا فكرة الجدول مع ما فيها من صعوبات من ان الجدول يجب ان يأتي من الهيئة التنفيذية اولا حتى يناقش بعد ذلك ويأخذ دوره كقانون فيه صعوبة.

لذلك اعتقد ان استمرارا للتقليد الموضوع وهو تقليد لم يقع الاجماع على انه خطأ يعني فيه بعض اراء لذلك اعتقد استمرار ان تنص المادة على مبدأ استيفاء الرسوم، هو ان يترك حجم تلك الرسوم للنظام كما قلنا بانه النظام يخضع لدراسات ومتغيرات قد تعدل فيه بعد ذلك الهيئة التنفيذية يمكن ان يكون اوفى بالغرض والله اعلم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، الواقع ان الموضوع كما نسمعه من الاخوة الكرام، يطرح من بعدين، البعد الدستوري والبعد التنفيذي.

البعد الدستوري لم نسمع من الاخوة الكرام بان هناك قرار قاطع ومتفق عليه بانه اذا صدر لاي قانون نص على استيفاء الرسوم بموجب نظام ان هذا حتما مخالف للدستور كما سمعنا بأن المسألة لحد الان من القانونيين الكبار في هذا المجلس من ان المسألة خلافية لحد الان

في هذا المجلس من ان المسألة خلافية لحد الان،

هذا هو الجانب الدستوري.

واذا كنا نريد ان نبقى في هذه الحالة لابد من تفسير لهذه المادة الدستورية لكي تتقيد بها جميع الجهات.

يبقى البعد التنفيذي كما تفضل بعض الاخوة ومعالي الاستاذ سالم مساعدة المملكة منذ ان قامت وهي تفرض الرسوم بموجب انظمة صادرة او ورد عليها نص بالقوانين المعدودة، وهناك عشرات وليس بضع انظمة يعني حالات تصدر تجبي بها السلطة التنفيذية الرسوم بموجب انظمة الواقع ان الجانب التنفيذي سيوقع السلطة التنفيذية باشكال كبير.

اولاً اذا نص بأنه هنا يجب أن تجبى الرسوم بموجب جدول يلحق بهذا القانون، ما الفلسفة!

لماذا لا يقال اذاً لماذا لا ينص على الرسوم بالقانون؟ ما الفرق بين جدول وقانون؟

الفلسفة التشريعية وراء ان لا ينص على الرسوم صراحة، يعني تحديد الرسوم، لا ينص عليها صراحة بالقانون لان تعديل هذه الرسوم يجب ان يعود الى مجلس الامة في كل مرة، يستدعي فيها الامر تعديل الرسوم وتغييره سواء صدرت بموجب جدول، او بموجب قانون، لانه عندئذ الجدول اذا صدر بموجب قانون يصبح جزأ من هذا القانون وعندما يستدعي الامر تغيير الرسوم او تعديلها يجب ان يرجع الى مجلس الامة، ولا نعتقد ان في هذا تسهيلاً لامر السلطة التنفيذية لممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها.

قد تستدعي هناك امور كثيرة وانتم

تعلمون، كلكم في المسؤولية ومررتم بالمسؤولية، قد يستدعي الامر اصدار تغيير او تعديل لنظام معين يُنص فيه على استيفاء رسوم معينة قد يستدعي الامر تغيير تحديد تلك الرسوم.

فان يعاد الى مجلس الامة وفي كل مرة يستدعي فيها الامر تغيير رسوم هذا فيه ارباك لعمل السلطة التنفيذية ما دام انه لم يصدر هناك تغيير لهذه المادة، بأنه يجب ان تحدد الرسوم بموجب نص صريح وواضح بالقانون.

لذلك بما انه جرت العادة بهذه المملكة منذ أن أسست بأن الرسوم تستوفى بانظمة مرجعها قانون نص صريح في القانون، اي قانون، لذلك قد يكون من المصلحة أنه في هذا القانون بالذات يوافق على الاقتراح كما ورد من مجلس النواب، وايضا اللجنة القانونية موافقة عليه، وعطوفة المقرر هو يدافع عن قرار اللجنة القانونية هي وافقت على قرار مجلس النواب كما جاء من مجلس النواب.

لذلك الحكومة ترى الحكومة ان من المصلحة أن يوافق على هذا القانون، كما جاء بتوصية اللجنة القانونية، بالموافقة على قرار مجلس النواب الى ان اذا رأى المجلس الكريم، ان يعاد النظر، التأكد من هذه المادة الدستورية كيف يجب ان تطبق بالمستقبل هنالك خشية كما تفضل معالي الاستاذ سالم مساعدة أن يعود الناس كل المواطنين، وان يقيموا الدعاوى للرجوع لاستعادة الرسوم التي دفعوها للسلطة التنفيذية وهنالك عشرات الانظمة التي تجبى الرسوم بموجبها رسوم الجمارك، رسم المحاكم رسوم التربية والتعليم، رسوم الامتحانات، الطوابع في الف نظام الحقيقة انه يعني النقاش في هذا الموضوع، في هذا القانون بالذات، يمكن هو حالة استثنائية شاذة يشعر فيها الانسان اذا شاء وقد توقع السلطة التنفيذية بمشاكل كبيرة جداً عند تطبيقها في هذا القانون بالذات، وما سينعكس على القوانين الاخرى وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي ابومحمد، والاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس اذا كانت هناك فكرة، فكرة صحيحة ويمكن اعطاءها والنص عليها ان تكون سابقة لتصحيح لا حق، يجب ان لا نخاف منها، لدي اقتراح يخفف المحاذير، بتبسيط نص المادة ب بحيث «يستوفى من الصراف رسم ترخيص مقطوع يدفع لمرة واحدة عند الترخيص مقداره ٢٪ من رأس المال، والشركات محددة ربع مليون ونصف مليون ومليون.

اذا كان ٢٪ عاليه، نستمهل محافظ البنك المركزي حتى نسأله اذا كانت هذه عالية او غالية، ورسماً سنوياً مقدار ١٪ من راس المال ايضاً يسئل البنك المركزي والمالية هل الواحد عاليه او غالية ونشطب وتحدد هذه الرسوم تصبح جزء من القانون، لا تخلق سابقة، ولا تترك الباب مفتوح للنظام يُصدره مجلس ادارة البنك المركزي اعتقد أن هذا اعطى مجال للفكرة الصحيحة بأن تُمارس لاول مرة بلا خوف وبنفس الوقت ازال الالتباس من تركه للغير، اقترح مثل هذا النص تعديل مادة ويستشار

المالية والبنك المركزي هل ٢٪ و ١٪ عالي او هابط تعدل لتصبح ١٪ او ٢/١٪ تعدل لتصبح ٤ أو ٢٪ حسب ما يرون ان مهنة الصرافة تتحمل أقدم هذا الاقتراح حلاً للاشكال وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: شكراً دولة الرئيس، انني ارجو أن أؤيد الحقيقة مع ما ذهب اليه معالي الاستاذ سالم مساعدة ومعالي نائب رئيس الوزراء من حيث الناحية العملية وكما ذكر سعادة المقرر فأن العرف جرى ان يحدد القانون مبدء فرض ضريبة او رسم ثم مقدار هذه الضريبة أو مقدار هذا الرسم يجري في نظام.

ومن ناحية ثانية فأن الرسوم، خاصة الرسوم الحقيقة تخضع لتغييرات مستمر ومن الناحية العملية صدورها الحقيقة في نظام ييسر مهمة السلطة التنفيذية في هذا المجال أما من حيث النظام ومن يصدره فأن معلوماتي ان النظام المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٦ بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، لا بد لهذا النظام أن يمر عبر مجلس الوزراء فلذلك الحقيقة، النص وضع النص، مجلس ادارة البنك المركزي ينسب الى مجلس الوزراء النظام ولا يصدره واصداره منصوص عليه في المادة ٣١ من الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: عودة الى الموضوع، وتأكيداً على ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء، في تصوري أن الرجوع عن المنهج الذي سار عليه الاجراء الدستوري منذ وضع الدستور عام ١٩٥٢ حتى الان، الرجوع عن هذا الاتجاه وبعد هذه المداولات المطولة اذا اخذ بغير الاتجاه بأن نضع انظمة لتحديد مقدار الرسوم فتفسيري المتواضع لذلك بأنه دعوى صريحة لكل من دفع رسم بموجب تلك الانظمة، أن يتقدم الى المحكمة وتقييم دعوى لاستردادها.

القول بالتحصين وهي كلمة عابرة من الاستاذ ابورسول الصحيح لا يرد في هذا المجال اطلاقاً، الوضع الصحيح والمسؤول بتقديري بأن يبقى النهج الذي نقوم به الان هو جاري الى أن يجري تصويب ذلك الوضع اذا استقر الاجتهاد بأن ما نقوم به هو غير دستوري مع قناعتي الكاملة وتأكيدي بأنه اجراء دستوري وقد بحث هذا الموضوع في اللجنة القانونية، واتفقنا على أن نبقي النص كما ورد من مجلس النواب في اللجنة ولكن سعادة الاستاذ ابو محمد المقرر ابى الا أن يثيرها بشكل جانبي وليس كرأي للجنة القانونية بل لرأيه الشخصي ومعروف عنه التزامه القانوني بهذه الامور وتشدده في التفسير، يعني اسمح لي ان اقول ذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: دولة الرئيس بالطبع يعني لا يجوز لي انا كشخص فني ان اتدخل في قضية قانونية ودستورية وتفسيرها ولكن اذا افترضت انا ان الموضوع موضوع اجتهادي انا ارجو ان ابين ما يلي هنالك رسوم تفرض ولا

يمكن سلفاً أن نقرر أننا سنزيد هذه الرسوم ونرسلها سلفاً الى مجلس الامة ولمجلس النواب، لتمر خلال ٦ اشهر ويعرف اي شخص في البلد باننا سنزيد الرسوم الجمركية على سلعة معينة.

اذا ما اتبعنا مثل هذا النظام نحن نخلق فوضى في السوق ونمنح الفرص لاناس ان يعملوا اموال وهم لا يستحقونها ولا يجنوها بالطريق المشروع، انا احكي من ناحية عملية فنية وليس من ناحية قانونية دستورية، ارى ان المفهوم الصحيح لتفسير هذه المادة هو انه على السلطة التشريعية ان تأخذ كل رسم عند فرضه اذا وجدت انه هناك ما يبرر أن هذا الرسم يجب ان يعطى صلاحية اصداره للسلطة التنفيذية من مجلس الوزراء مثل الرسوم الجمركية فيجب ان تعطى الصلاحية لمجلس الوزراء.

اذا ما تبين أن تلك الرسوم لا تحتاج الى تلك الصلاحية فلا ضرر، وفي رأيي اذا كنا سننظر لايجاد نظام صالح للتنفيذ يجب ان يتم ضمن هذا لاطار وشكراً سيدي، وعلى هذا الاساس لا ارى في هذه الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون ما يتطلب ان تصدر بموجبه نظام انا موافق، ولكن طالما انه سابقاً مشينا فانا افضل ان تفرض تلك الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء ولكن من ناحية فنية لا ارى مبرر أن نصر انها يجب ان تصدر بنظام وليس بقانون.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: ارجو أن اضع سيدي الرئيس امام المجلس الكريم، أن اقتطف من تفسير المجلس العالي حول الانظمة وردني الان في عام ١٩٥٥ وارجو أن اقتبس فقط فقرتين اولاً تفسر الانظمة كما تفضل وفسرها سعادة المقرر، الانظمة هي اما نظام تنفيذي من مجلس الوزراء والغرض منه ايراد الجزئيات والتفصيلات الى الخ . . والثاني بصورة نظام مستقل تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى المادة كذا من الدستور كتشريع رسمي ثم اللجنة تصل الى ما يلي ولهذا فان النظام بنوعيه التنفيذي والمستقل، التنفيذي الذي يصدره مجلس الوزراء والمستقل الذي يصدر عن مجلس الامة يدخل في مفهوم كلمة القانون المشار اليه لانه لا يخرج عن كونه اما تشريعاً اصيلاً يوضع باستناد الى احكام الدستور ذاته او تشريعاً ثانوياً يوضع لتنفيذ احكام قانون وفي حدوده.

فيمكن ان الرسوم تجبى بموجب نظام يعني يعطى هذا النظام قوة القانون الذي اشير اليه في الدستور وشكراً سيدي الرئيس و ٧ اعضاء ٨ اعضاء موافقين عليه ما عدا عضو واحد مخالف وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة: دولة الرئيس بالنسبة لما تفضل به معالي الزميل سالم بك مساعده انا لم اثير هذه المسالة ولكن اجبت على ما اثاره معالي محمد رسول، تصحيحاً لمسار النقاش، أما ما تفضل به معالي وزير المالية من ان الجمارك يمكن ان تؤدي الى نتائج غير محموده اذا اعلنت وعرضت في الطريقة التشريعية العادية من المتفق عليه في العالم كافة ان الرسوم الجمركية مستثناه

من هذه الطريقة هذا في كل العالم مستثناه ان لا تعرض بالطريق العادي الذي تفرض فيه الضريبة او الرسم وسببه انه عندما يضطلع المستفيدون او المتفعون من هذه الرسوم يحصل فيه تصرفات تؤذي فيه الاقتصاد الوطني ولذلك اجمع فقهاء الدستور على جواز ذلك استثناءاً وللضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

اما الان نقول المجلس العالي سبق ان فسر في مجال صلاحياته في المادة ١٢٣ اي النصوص القانونية التي يجوز له ان يفسرها وشمل كلمة القانون من اجل التفسير لغايات المادة ١٢٣ كما هي في القرار الذي اشار اليه معالي نائب رئيس الوزراء وكان المخالف يمكن هو المرحوم الذي كان وزير العدل فلاح المدادحة في هذا القرار.

هذا القرار كان لاعطاء الصلاحية في تفسير الدستور، ما هي الامور التي يفسرها الديوان؟ الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢٣ شملوها الانظمة ولم يشملوها للانظمة التي يضعها المجلسان، كما تذكرون في نوعين التي اشاروا اليها النوع الاول المنصوص عليه في المادة ٣١ النوع الثاني المنصوص عليه في المادة ١٢٠ واعتبروه أن هذا تشريع مستقل.

على كل حال الذي اراه انه اذا وضعنا النص في هذه المادة لا نكون قد فسرنا الدستور، خلاف حتى العرض الذي جرى، لانه نحن ننشيء سبب الالتزام نقول هذا الالتزام بالرسم يكون بمقتضى نظام او بمقتضى قانون ما بعدل هذا الاجراءات في القوانين السابقة لانه نحن نمارس الصلاحية بهذا القانون، نريد ان نجعله القانون برسم او نجعله بنظام هذا من شأننا وليس من شأن الاخرين وليس من شان هذا التعديل الذي نراه ان يؤثر على التشريعات الاخرى.

الذي يؤثر هو تفسير المجلس العالي بعد نشره في الجريده الرسمية وليس قبل نشره في الجريدة الرسمية عندئذٍ يكون ملزماً للجميع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: ارجو أن تطرح للتصويت هل تصدر بموجب نظام او لائحة للقانون و الا تعاد الى لجنة تفسير القوانين.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: في الماضي قبل وضع الدستور الاردني كانت الرسوم تفرض بانظمة واستمر العمل حتى بعد وضع الدستور عام ١٩٥٢ فاصبحت هي كخطأ شائع ورد في هذه الجلسة كلمة اجتهاد وتكررت المبدء القانوني يقول «لا اجتهاد في معرض النص» الدستور حدد الاحكام وهي يجب ان تصدر ضمن قانون وحدد الانظمة، ففرض الضريبة والرسم يجب ان يكون بقانون.

أما اذا كان هناك خطأ في التطبيق لماذا وضعها الدستور؟

الدستور صريح وواضح ولا مجال للاجتهاد به، الرسم والضريبة يفرضان بقانون، واجب السلطة التنفيذية ان ترفع هذه الرسوم بقوانين وليست بانظمة، لان من حق السلطة التشريعية حق الرقابة على كيفية الجباية لان المال هو الاساس في الحركة الاقتصادية للمجتمع.

ثانياً النظام، النظام لا يجوز ان يصدر احكاماً، النظام تنفيذي، لانه المادة ٣١ من الدستور قالت «الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذه» النظام للتنفيذ وليس لوضع الاحكام بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكام هذه القوانين. فكيف اذا وضعنا نظام يتضمن مخالفة لنص دستوري؟ نحن بين ناحتين اما ان نقول بأنها بقانون بدل بنظام واما ان نحيل القضية بكاملها للمجلس العالي للتفسير لانه هذه قضية دستورية، والدستور يجبب المادة الدستورية ان تحترم ويجب ان يعمل بها ولا نأخذ في العرض الشائع ولو كان خطأ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اخواني لا بد من التوضيح ولو جزئيا، لا من المجلس ولا من الحكومة ولا من اي انسان في هذا البلد يقبل او يسير على ان يخالف الدستور.

الحوار جرى انه جرت العادة والعرف في قوانينا ان تعطي صلاحية لاصدار انظمة لتفسير القانون، وعمل القانون لنكون محصورين في هذه القضية.

أما لا يقبل المجلس الان يناقش قضية مخالفة الدستور يعني شيء غير مقبول حقيقة لا مبدأ ولا جزءاً، لاجزئياً ولا بشكل عام. ولذلك هذه المادة واثيرت في اللجنة القانونية النظام والتعديل الذي اصدره مجلس النواب ووافقت اللجنة عليه هو الذي اقتنعت به اللجنة فامامنا هذه القضية معروضة المادة الى الموافقة كما جائت من النواب، طلع اقتراحات من الاخوان في ضوء حديث معالي الاخ حمد بك وبقية الزملاء يريدون عدم الموافقة عليها.

من لا يوافق على هذه المادة؟ السيد المقرر،

السيد المقرر: اقتراح معدل لما قررته اللجنة يصوت على الاقتراحات، في اقتراح محدد بتعديل هذه المادة بأن يذكر الرسم كنسبة مئوية او الاقتراح الذي ابديته بأن يكون الرسم بمقتضى جدول ملحق بهذا القانون ليكون من جملة هذا القانون.

اي الاقتراحين يجتمعان لغاية واحدة.

دولة رئيس المجلس: اذن نحن امامنا اقتراحان، وامامنا توصية اللجنة بقبول المادة كما جاءت من النواب بشقيها.

الاقتراح الاول ذكره الاخ ابو محمد واظن بعض الاخوان ثنوا عليه بأن يلحق جدول بهذا القانون يحدد الرسوم من يوافق على هذا الاقتراح؟

الاخوان الذين صوتوا ٦ من ٢٧ وشكراً.

الاقتراح الاخير الذي ورد من الاستاذ حمد الفرحان واظن ما ادري ما احد ثنى عليه ام لا الذي يزيد ان يضع نسبة مئوية من رأس المال: من يوافق على هذا الاقتراح؟ وافق عليه ٧ من ٢٧ وشكراً.

اذن المادة مطروحة للتصويت كما جائت من اللجنة القانونية، طيب نسمع الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس اقترح الاخ حمد توضيح كلمة نظام، كانت جميع القضية المبتوتة بان النظام سيصدر عن مجلس الوزراء.

دولة رئيس المجلس: طبعاً وبارادة ملكية

الدكتور خليل السالم: لا وفقاً لما يقرره المجلس، يعني مجلس ادارة البنك المركزي بموجب نظام، فالتعديل الذي نخرج فيه على الاقل وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء بموجب نظام، هذا يجب ان يكون واضح دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: سيدي المقرر، ما هي صفة النظام؟

السيد المقرر:

النظام عندما ذكر هنا، المنصوص عليه في الدستور، المنصوص عليه في المادة ٣١، اذا سمحت النقطة عندما قيل النظام، النظام بمقتضى المادة ٣١ من الدستور، ولا بد من صدوره من مجلس الوزراء ومصادقة جلالة الملك لكن النص بشكله الراهن، يوحي بما ظهر لكم ان هذا النظام سيصدر عن المجلس، وهذا لا يحتمله النص انما ينبغي ان يكون النص موافق للقصد، وتوفيقه بان يكون بتنسيب من المجلس وبنظام يصدره مجلس الوزراء هذا النص.

دولة رئيس المجلس: وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، طيب اذاً موافقين على هذا النص.

السيد مقرر اللجنة: النقطة فيها تنظيم ادرى المجلس بمقدار الرسوم، أدرى منا في دراسته للرسوم واستحقاقها ومطرحها، ولذلك اذا قلنا بتنسيب من المجلس وبموجب نظام يكون افضل.

دولة رئيس المجلس: اذن موافقين على تعديل السيد المقرر والنص الذي يقول به، شكراً سيدي، موافقين عليها وشكراً لكم الاستاذ كمال واضحة.

الدكتور كمال الشاعر: هل يعتبر هذا تعديل؟ ام هو فقط توضيح.

دولة رئيس المجلس: اذن موافقين على هذه المادة بالتعديل الذي ذكره السيد المقرر، المادة التي تليها.

«نص المادة السادسة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٦ -

أ - مع مراعاة احكام هذا القانون يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا.

ب - يستوفى البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم بتنسيب من المجلس ووفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

السيد مقرر اللجنة: شكراً سيدي

المادة ٧ -

أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:

١ - نصف مليون دينار لشركة التضامن.

٢ - مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم.

٣ - مليونا دينار لاي نوع من الشركات الاخرى.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

جـ - يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس. وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.

اولا عدل مجلس النواب الفقرة أ على الشكل التالي:

أ - على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي:

١ - ١/٤ مليون دينار لشركة التضامن وكانت نصف مليون.

٢ - ١/٣ مليون دينار لشركة التوصية البسيطة (شركة التوصية بالاسهم) كانت مليون

٣ - مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخرى وكانت مليونا دينار.

ثانيا: تضاف فقرة (جـ) جديدة والفقرة (جـ) تصبح (د) بالنص التالي:

جـ - للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال لا يقل عن مائة الف دينار.

ورأت اللجنة تعديل المادة ٧، قررت اللجنة نقل الفقرة جـ الجديدة الوارد من مجلس النواب لتصبح الفقرة ب واعادة ترقيم الفقرات، هذا شيء شكلي، لتكون الاحكام التي تليها سارية عليها، هذا كل ما جرى تعديل من قبل اللجنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة ٧ امام المجلس الكريم، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، الفقرة أ من المادة ٧ مقبولة كما جاءت من مجلس النواب وكما جاءت من اللجنة القانونية، ثانيا الاضافة فقرة جـ، للنص التالي «للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال لا يقل عن مائة الف دينار» في الفقرة أ الثلاث

انواع من الشركات اصبحت ملزمة، ليس للمجلس خيار تحديد رأسمالها، عندما اتينا الى الجماعة الاضعف في الحدود، اعطينا خيار للمجلس ان يخفض او لا يخفض، انا اعتقد بان هذا الخيار يجب ان يلغي، وان تضاف بند ٤ من أ-١-٢-٣-٤ تصبح «اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال ١٠٠ الف» كما حدد لانواع الشركات الثلاث يجب ان يحدد بلا خيار للشركة الرابعة.

لماذا يحدد للشركات الثلاثة الاوائل في القانون؟ والرابعة يعطى خيار للمجلس ان يخفض او لايخفض هذا يعطي مجال حرمان الشركات الحدودية الاصغر والافقر من ممارسة اعمالها.

هذا هو اقتراحي الاول، ولي اقتراح اضافي عليه حتى ان ١٠٠ الف كثيرة على شركات الصرافة في الرويشد وفي المدورة وفي الرمثا وفي العقبة و ٣٠ الف وديعة عالي، من رأيي حتى يصبح اقل ويصبح ٥٠ الف.

هذا هو التعديل الاول الذي اقترحه، بحيث لا يجوز ان نميز بين الشركات الثلاثة الاولى الزاماً المجلس مكلف بان يرخص لها في هذه الحدود برأسمال ونأتي للرابعة ونعطي للمجلس حق خيار الترخيص او عدم الترخيص وهو ظلم.

دولة رئيس المجلس: لحظة سيدي، يكفي هنا، نسمع رأي السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة: شكراً دولة الرئيس على الملاحظة هذه، اللجنة رأت ان تكون الشركة او الصراف في المراكز الحدودية، ملزم بتقديم رأسمال ١٠٠ الف دينار لكن لم تذكر اللجنة ولا القانون، انه على نوع جديد من المؤهلين للحصول على الترخيص، يعني اي نوع من المؤهلين في الترخيص، عندما يزاول المهنة في الحدود يكفيه ١٠٠ الف دينار.

هذا المقصد من اعطاء هذه الفقرة بصورة مستقلة، ولذلك لا يخل في المقصد الذي تفضلت فيه لانه نريد ان نجعلها نوعاً رابعاً، لكن الانواع هذه عندما ترخص في الحدود يكفي منها ١٠٠ الف دينار.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي، لانه في ملاحظات كثيرة، انت ابديت ورد عليك، بدنا نسمع الاستاذ كامل ومجموعة من الاخوان الاستاذ كامل الشريف، لحظة استاذ حمد سأعطيك بعده مباشرة تفضل استاذ كامل.

السيد كامل الشريف: يا سيدي انا اعتقد كل هذه الفقرة لا لزوم لها، بصدق لانه فيها غموض، يعني هل لو شكلت شركة، سمت نفسها حدودية، ثم مارست المهنة في مكان آخر، النص قد يصعب أن يمنعها.

بعدين في نوع من التصنيف اعتقد لا لزوم له، ماذا نعني بكلمة برية؟ في الحدود يعني البحر-الجو يعني ممكن الشركات المرخصة تكون لها فروع، كما يحدث في كل الدنيا، فروع في البر، فروع في البحر وهذا يعطي نوع من الضمان، نوع من الالزام، نوع من السيطرة على المهنة، انما هذا التصنيف لا لزوم له وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة: السبب انه وضعت هذه الفقرة، للتخفيف عن الصراف في المراكز الحدودية ونقل رأس المال، عندما تلزمه بنصف مليون، والوضع هناك لا يقدر ان يحفظه مثل الذي في المدينة.

اما القول ما معنى الحدود البرية؟

مقصود فيها فعلاً، مراكز الحدود البرية، لا بالعقبة ولا المطارات لان المطار تابع لعمان، نعطي الذي في مطار عمان، نعطيه تسهيلات مثل الذي في الرويشد.

يعني نريد ان نلاحظ المكان، هنا العامل فيها المكان الحماية وبعدين كثافة العمل، كثافة العمل في عمان، غير كثافة العمل في الرويشد، او اي منطقة عبور في الرمثا، هذه لا تعادل كثافة العمل في عمان، هذا المقصود فيها.

ولذلك ولا في العقبة التي هيا ميناء بحري، انه نعطيها، نعطيها مثلها مثل اللي في المدن، هذا المقصد من هذا النص، اذن المراكز الحدودية تخفيفاً على العاملين في هذه المراكز، هذا المقصود منه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد مرة ثانية.

السيد حمد الفرحان: انا اوافق عليها، لكن ما أعترض عليه، ان لا يبقى لمجلس البنك المركزي، ان يتصرف بالموافقة اوعدم الموافقة على شركات الحدود البرية.

انا اقتراحي واضح، وهو للتخفيف، من الذي يعمل في الحدود البرية؟

الرمثانة، وبني حسن في الرويشد والحويطات في الجنوب لذلك رأيي اصح واقل غموض بعد الفقرة ٣ من رأس المال الذي اوافق عليه، يكتب النص التالي «استثناءاً من حدود رأس المال المبين اعلاه يمنح الترخيص للشركات العاملة على الحدود البرية برأسمال ١٠٠ الف حتى لا يكون للمجلس حق ان يرفض او ان يمنح، هذا واضح وليس فيه غبار، اذا لم نضع هذا النص يبقى المجلس حراً في ان يمنح او لايمنح لاهل الرمثا التي مهنتهم، وبني حسن التي هي مهنتهم في الرويشد، والتانيين الذين في الجنوب عندئذٍ يجري تعسف، ارجو أن يقبل اقتراحي لانه هو توضيح للواقع، وحرمان من المنح او عدم المنح.

دولة رئيس المجلس: نسمع السيد المقرر.

السيد المقرر: ليست في هذه الحدية مسألة النص، هنا للمجلس بمعنى اعطينا المجلس صلاحية اضافية للترخيص في المراكز الحدودية، ما هو المقصود!

يعني الصلاحية، تريد ان نقول مجرد ان يقبل واحد على طلب ترخيص يجب على المجلس ان يرخصه.

للمجلس ان يرخص المؤهل لممارسة مهنة الصرافة في المراكز الحدودية، برأسمال ١٠٠ الف دينار، هذا هو المعنى، واضح المعنى.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خليل

الدكتور خليل السالم: ما يدعو اليه دولة الرئيس، الاخ حمد، هو ان توضع هذه المادة

تحت الفقرة أ، لا تندرج في جـ بمادة مستقلة، الذي يقدم شركة التضامن التي عندها ربع مليون دينار، ليس كل شركة تضامن عندها ربع مليون دينار، يجب ان تصبح شركة صرافة.

لا يوجد شيء ملزم كما تقول المادة، ولا الذي عنده نصف مليون ولا مليون، هناك خيارات لهذه الشركة، يعني قد تتقدم شركات تضامن عددها ١٠٠ بطلب ترخيص، فيقرر مجلس ادارة البنك المركزي الموافقة على ٢٠ وهكذا.

لذلك جـ كل اللذي نريد ان نقوله انه نريد ان نخفض رأس المال للحدود.

اذن في كمان هذه الشركات التي وافقنا عليه فوق ممكن تفتح فروع في الحدود، لكن لو تقدم لمجلس ادارة البنك المركزي عشرة صرافين، ليعملوا في الحدود، نقبل منهم رأسمال اسمه ١٠٠ الف دينار اقله ١٠٠ الف يجوز واحد يقول انا بدي ٢٠٠ الف.

فالترتيب المنطقي هو ال ١٠٠ الف للمناطق الحدودية البرية المراكز وانا ما بشوف ليس المطار ما يكون فيه مثل هذه الشركة، ثم ربع ثم نصف ثم مليون، هذا ما طلب كل التبريرات في النص بهذا الشكل، مش وارد، حتى تكون المسألة واضحة امام المجلس.

ويجب ان نتذكر يجب ان يكون هناك اصول وأسس مقررة ومعلنة للناس، حتى يتقدموا بطلباتهم على اساسها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: هناك خطأ وقع فيه مجلس النواب على ما يبدوا، وربما يكون خطأ طباعي، في البند ٢ من الفقرة الثانية مكتوب «نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة بين قوسين شركة التوصية بالاسهم» وكان هذه هي تلك، الحقيقة شركة التوصية بالاسهم، ليست شركة التوصية البسيطة.

دولة رئيس المجلس: اذن وشركة التوصية بالاسهم.

معالي وزير الصناعة والتجارة: كما جاء في النص الاصلي، لان التوصية البسيطة منصوص عليه في المادة ٤١ من قانون الشركات، بينما التوصية بالاسهم في المادة ٧٧، والمادتين مختلفات كلياً ولذلك يجب ان تعدل، لتعود كما كانت في المشروع الاصلي فتكون (و) بدل من القويسين ( ) النقطة الثانية سيدي الرئيس، جـ المستحدثة التي احدثها مجلس النواب، التي في اسفل الصفحة تقول «للمجلس ان يقرر الموافقة على الترخيص بتعاطي اعمال الصرافة في المراكز الحدودية البرية برأسمال» وذكر ١٠٠ الف، ما وصفه كما وصفت الفقرة أ، ان يكون مدفوعاً.

وبالتالي يعني ما يكون رأسمال نظري هو رأسمال مدفوع، شأنه، شأن ما ورد في الفقرة (أ)، لاحظوا (أ)، في سطرها الثالث تقول «لايقل رأسمال الصراف المدفوع» وهناك المبالغ الاكبر.

فاذن نضيف في الفقرة (جـ) برأسمال مدفوع لا يقل عن ١٠٠ الف فتستوي جميع المادة.

الملحوظة الثالثة سيدي الرئيس، ان اللجنة القانونية لمجلس الاعيان قررت رفع الفقرة (جـ) لتصبح (ب) ولذلك سوف تسبق (ب) القديمة، اي ان تعديل رأس المال بقرار من مجلس البنك المركزي، سيشمل (أ) ولا يشمل (ب)، سيشمل يعني أم ٢/١ مليون ام ٤/١ مليون ام المليون، ولا يشمل ام الـ ١٠٠ الف لا يمنع من هذا، لكن يمكن يكون رأس المال بعد ٣٠ سنة من الان انه ١٠٠ الف يكون زهيد جداً، واذا رأى المجلس الكريم ان يبقى تسلسل الفقرات كما كان وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكراً السيد المقرر.

السيد المقرر: بالنسبة للفقرة (جـ) الافضل ان ننقلها كما ذكرنا لتكون محكومة بالفقرات التي كانت (ب و جـ) لانه «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال» لتكون محكومة بهذه المادة، لانه لو ضعناها بعدها ما كانت مشمولة بهذا الحكم، ولذلك نقلناها وكان هذا النقل افضل.

ثانيا فيما يتعلق بين قوسين وحرف العطف (و) انا اقول ان هذا موافق لمقاصد المشروع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالله نسور، مرة ثانية.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي اقرأ (ب) على يمين الصفحة، يعني المشروع الاصلي، يقول «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) خصص «أ»، يعني يا إما نضع هنا و (ب) يا إما نبقى مقام الفقرة كما اقترحت انا سابقاً هذا التقديم الذي اقترحته، لا يعني شيء الا اذا صوبنا في المشروع الاصلي نعمل في (ب) (أ و ب).

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: استيضاح فقط، هل يحظر على الشركات المرخصة ان تعمل في الحدود؟

يعني ان يكون مقرها في عمان فقط! وبالتالي هل لها ان تزاحم الشركات الصغيرة؟ هذا هو استيضاحي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: النص اراد أن يخفض رأس المال عندما تزاول نشاطها في المراكز الحدود البرية، هذا هو المقصود، لا يحرم احداً،

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد

السيد حمد الفرحان: اريد ان استوضح عن فقرة، التي هي تخفيض رأس المال على الحدود، اتساءل حول هذه المادة السابعة، ماذا عن ممارسة مهنة الصرافة في الالوية؟ في جرش - الكرك - اربد - الطفيلة - الغور، تتطلب من هؤلاء ان يدفعوا ربع مليون دينار ليتمكن ابن تلك البلد ان يمارس مهنة الصرافة، ان يكون لديه دولارات يشتريها لطالب يريد أن يسافر، أن يكون لديه دولارات يعطيها لمريض يريد ان

يسافر، هل تتوقع الكرك واربد وغيرها والطفيلة ان يأتي ابنها الى عمان ليشتري دولارات اذا اراد ان يسافر مريضا.

انا اعتقد انه حق الصرافة في المقاطعات يجب ان يسهل بقدر حق الصرافة في الحدود والا نكون نُميز أغنى، الربع مليون لن يستطيعها الا الاغنياء في عمان، ولن يستطيع ان يدفع وديعة ٣٠٪ منها الا الاغنياء جداً في عمان، وتنتهي مهنة الصرافة مكونة من اغنياء عمان، مكونين شركة في اربد وشركة في الكرك وشركة في جرش وشركة في الطفيلة، دولة الرئيس نحن سنكون مسؤولين امام مثل هذا الاخلال انا اعتقد بأنه يجب اعادة صياغة المادة ٧ بحيث تبقى الربع مليون والنصف مليون والمليون لمن يعملون في عمان، وان تعاد الحدود لنعطي حق ال ١٠٠ الف وكذلك الالوية ال ١٠٠ الف والا نكون ميزنا الغني، على حساب من لا يستطيعون الدخول في هذا المجال، وهو مجال ارتزاق لابناء تلك المناطق، رأيي ان لا نتسرع بطرحها للتصويت الان، ونقول هكذا كان، وان تعاد الى اللجنة لتصوغها بعدالة تمنع من طغيان الاغنياء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة ابوثامر.

دولة الاستاذ احمد عبيدات: الحقيقة انا ما بدي اثني على اقتراح الاستاذ حمد ان تعود الى اللجنة، لكن اقول انه يبدوا النقاش في المادة هذه يستقطب مزيد من الملاحظات وخاصة فيما يتعلق بترخيص الصرافين في الاطراف وليس في العاصمة.

ولذلك الاستمرار في النقاش الان من ناحية الوقت غير ملائم، على الاقل لي من هم في سني ولذلك اقترح وقف هذا النقاش، وتأجيل البحث في هذه المادة لجلسة اخرى اذا سمحتم لان الوقت ادركنا، ولا ارى من الحكمة ان نستعجل في التصويت على هذه المادة ونحسمها بالنصوص الوارد الينا من مجلس النواب.

السيد الامين العام:

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، اذن لاهمية هذا الموضوع، ولأن الوقت اصبح متأخراً، وصار شيء من التعب، ولذلك ترفع الجلسة على ان نعود يوم الاثنين القادم، لمواصلة نفس الموضوع، ونفس جدول الاعمال الساعة العاشرة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي